الأرامل والمجتمع المصري في العصريين اليوناني والروماني

دكتورة

صفاء محمد علي محمد

مدرس التاريخ القديم بكلية الدراسات الإنسانية

تفهنا الإشراف - جامعة الأزهر

الأرامل والمجتمع المصري في العصريين اليوناني والروماني

دكتور
صفاء علي
قسم التاريخ والحضارة، كلية الدراسات الإنسانية
تفهنا الإشراف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية
drsafy2012@yahoo.Com

الملخص:
من الأوضاع الاجتماعية التي كانت محل اهتمام عند تشريع القوانين وتنظيم المجتمع من خلال العرف والتقاليد هو وضع كل من الزوج والزوجة بعد وفاة أحدهما حيث يصبح الطرف الثاني أرمل و ذلك من خلال دراسة الحقوق التي يحصل عليها أي منهما داخل الأسرة و المجتمع المصري و بصفة خاصة دراسة وضع المرأة الأرملة بسبب تتقلص حقوقها في العصريين اليوناني والروماني. وقد اعتمدت الدراسة على المصادر الأصلية (القانونية) والمصادر البردية التي ورد بها العديد من الحالات التي عرضت الوضع الاجتماعي والقانوني لكل منهما في العناصر التالية: حق الأرمل في الميراث والوضع القانوني إن لم يوجد أبناء.

رد فعل المجتمع تجاه زواج الأرمل و ما شرعه القانون بخصوص الإشراف على أبنائهم وإدارة ممتلكاتهم. القيام بالمعاملات الاقتصادية والاجتماعية يدلل على ذلك بعض النماذج من الوثائق البردية، ومن العناصر الأخرى التي كانت موضع اهتمام بالبحث وضع الأرامل الحوامل وما نص عليه القانون الروماني في حالة الأرملة التي تدعي الحمل أو تضع حملها بعد وفاة الزوج عنها. وقد جاءت هذه الدراسة لرصد وتحليل هذه الأوضاع الاجتماعية تحت

عنوان: "الأرامل و المجتمع المصري في العصريين اليونـــاني والرومـــاني"
تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على الوضع الاجتماعي وما شرعه القـــانون بخصوص الأرامل في المجتمع المصري خلال العصريين اليوناني والروماني من حيث الحقوق الممنوحة لهم ورد فعل المجتمع ومـــدى التـــزامهم بعـــرف المجتمع و ما شرعه القانون والنتائج المترتبة على ذلك.
كلمات مفتاحية: حقوق الأرامل، الوصاية، الولاية، العرف، تشريع القانون، رد فعل المجتمع المصري، العصريين اليوناني والروماني.

The Widows and Egyptian Society in Greek and Roman Eras

Safaa Ali

Department of History and Civilization , *Faculty of Humanities , Tafahuna AL Ashraf, Al-Azhar University, Egypt.*

Email :- drsafy2012@yahoo.Com

Abstract :

Widows is one of the social conditions that were of interest when Greek and Roman tried to improve the legislation of the law and regulating society through the custom and the Tradition

This study is focuses on the situation of women widows in particular , due to the retracting of women's rights in the Greek and Roman eras.

the research have been enriched as derived from the original source and the papyrus . Widows and The right to inherit after the death of one of them If there is no children. Widows and their right to remarry and what about the Pregnant widows who claim to be pregnant or gives birth after the death of her husband This study to monitor and analyze these social conditions entitled, The widows and Egyptian Society in Greek and Roman Eras . The aim of this study to show the social situation of widows and the legislation of the law in the Egyptians society for them and what's the results of that .

Key words: Rights of widows- guardianships-tradition-Legislation of the law -The reaction of the Egyptian society - Greek and Roman Eras .

المقدمة

كانت المرأة في الميثولوجيا اليونانية ضعيفة ومغلوبة على أمرها ليس لها حقوق حتى وإن كانت إلهه؛ ولكن كان الزواج والأمومة تتويجا لمهمة المرأة في الحياة وأن سعادة المرأة تكمن في الزواج والأمومة وقد أدرك الآثينيون بشكل واضح أن الغرض من الزواج هو الاشباع العاطفي المفترض أن يقدمه كل من المرأة والرجل لبعضهما [1] وقد تنتهي هذه العلاقة بالطلاق أو الوفاة

ومن هنا يبدأ موضوع البحث حيث أن الوضع القانوني و الاجتماعي لكل من الزوج والزوجة في حالة انتهاء العلاقة بينهما بالوفاة أو بالطلاق فقد تناولته العديد من الدراسات بالتفصيل، أما بخصوص موضوع الارامل لم يفرد له بحثا بذاته يجمع كل عناصر الموضوع الخاصة باختلاف الأوضاع القانونية والاجتماعية في الدراسات السابقة إنما أشير إليه إشارات عابرة لبعض النقاط ضمن موضوعات الوضع الاجتماعي للأسرة دون الاستدلال بالمصادر الأصلية (القانونية) والمصادر البردية التي ورد بها العديد من الحالات التي تشرح وتوضح الوضع الاجتماعي والقانوني لكل من الرجل والمرأة بعد انتهاء علاقة الزواج بوفاة أحدهما في المجتمع المصري في العصريين اليوناني والروماني وهذه الدراسة تهتم بوضع المرأة الأرملة بصفة خاصة وذلك بسبب تقلص حقوقها في العصريين اليوناني والروماني وهي تحت وصاية

(١) الحسين أحمد عبد الله، صفاء محمد علي، تاريخ الحضارة والنظم اليونانية والرومانية، القاهرة، ٢٠١٥، ص، ص ١٨٣، ١٨٤

الزوج فما بالنا بعد وفاته هل تستطيع التمتع بقدر من حقوقها أم أنها تظل قيد الوصاية الدائمة وقيد التقاليد والأعراف الاجتماعية لذا يناقش البحث العديد من العناصر الهامة التي توضح أهم الحقوق الخاصة بالأرمل بعد وفاة أحدهما على سبيل المثال لا الحصر حق أي منهما في أن يرث من الطرف الاخر و هل يمكن لأيهما أن يقيم في بيت الزوجية سواء كان لديه أبناء أم لا ثم بعد ذلك تركز الدراسة على وضع الأرملة بصفة خاصة من حيث الوضع القانوني إذا كانت هذه الأم لديها عدد من الأبناء و كيف يمكن لها أن تباشر وتتابع حقها في الحفاظ على حقوق هؤلاء الأبناء الأيتام وهنا وجب علي أن أهتم أثناء مرحلة البحث بتتبع التطور القانوني و خاصة القانون الروماني لمعرفة نصوص القانون التي شرعت لذلك وهل هذه القوانين اليونانية والرومانية كانت تطبق علي جميع عناصر السيدات في المجتمع المصري أم كان هناك وضع اجتماعي آخر يتناقض مع القانون مثل بعض الأوضاع الاجتماعية التي لم يصرح القانون بها فأصبحت قيد التقاليد و الأعراف الاجتماعية و خاصة إن كانت السيدة صغيرة في السن و أيضا هل لها من الاستقلالية الشخصية في حصولها على حقوقها في المعاملات المادية وإدارة ممتلكاتها أو ممتلكات أبنائها بنفسها في ظل وجود وصي عليها سواء كانت هذه السيدة قوية الشخصية أو ضعيفة وعلى النقيض تماماً وضع الأرملة الفقيرة التي لديها عدد من الأولاد كيف تستطيع أن تمارس حقوقها في العلاقات الاجتماعية في مجتمعها الصغير د اخل أسرتها أو في محل اقامته و

أيضا من الأوضاع المثيرة للنقاش الأرملة التي توفى عنها زوجها وهى حامل منه ولم تضع جنينها بعد وخاصة إن كانت في شهورها الأولى من الحمل حيث تم تتبع ذلك من خلال نص القانون و الاجراءات و التقاليد التي اتبعت لمتابعة ذلك و للتأكد من صحة الحمل هذة الأرملة أم لا حتى لا تأتي بطفل يرث من الزوج المتوفي بدون وجه حق و من العناصر الأخرى الجديرة بالمناقشة والبحث حق الزواج للأرملة إذا كانت هل من حقها أن تتزوج مرة ثانية بعد وفاة الزوج وما هو رد فعل المجتمع تجاه ذلك. سوف يتم إيضاح وعرض ذلك و الكثير من الحالات المرتبطة بما سبق ذكره من خلال الوثائق البردية التي تضمنت حالات بعينها تحتاج للعرض والمناقشة من خلال أعراف وتقاليد المجتمع المصري ونص القانون في العصريين اليوناني والروماني.

موضوع البحث

المقصود بكلمة أرملة: [١]

((χηρευω) و(χηροω) أي ترملت وهي المرأة التي توفي عنها زوجها ويشتق أيضا من (χηρευω) المذكر كلمة (χηρος) أرمل [٢] و باللغة اللاتينية تعنى (Vidua أو caelebs) أي المرأة الغير متزوجة [٣]

---

(١) قد ورد في دراسة أن سبب كثرة عدد الأرامل في سن مبكر من أعمارهم هو الزواج المبكر لهن حيث أن سن الزواج في العصريين اليوناني و الروماني كان يعتمد على المفهوم العام لسن البلوغ في تلك الفترة حيث كان سن الثانية عشر للبنات هو أقل سن للزواج>انظر:

Crook.J>A, Law and Life of Rome, *Aspects of Greek and Roman Life,*London,1967,p>100

بينما أكبر سن للبنت العذراء التي تتزوج للمرة الأولى هو سن العشرين و كان أزواجهم في الغالب أكبر منهن سنا حيث كان فرق السن ما بين الزوج و الزوجة حوالي ما بين سنتين وثلاثة عشر سنه و لكن في الغالب يكون الزوج في سن والد العروس أي يكبرها بعشرين أو ثلاثين سنه و بذلك يتوفى أغلب هؤلاء الذكور قبل زوجاتهم مما ينتج عنه أن تصبح أغلب السيدات أرامل في سن مبكر من حياتهن قبل أن يبلغن سن اليأس

Jane.Rowlandsn,Woman and Society in Greek and Roman Egypt, Cambridge,1998 P.p84,85

(2) Edwards.G.M, English Greek Lexicon, Cambridge, 1914,χη

(٣) يعبر بمصطلحي (Vidua أو caelebs) عن أي امرأة غير متزوجة سواء توفى عنها زوجها أو البنات العذارى الصغيرات اللائي لم يتزوجن بعد و قد استخدم ليفي كلمة (Vidua) للدلالة على البنت التي بلغت من العمر ست وثلاثين عاما ولم تتزوج بعد ويطلق عليها عانس فلم يجد كلمة تعبر عن وضعها هذا سوى كلمة Vidua انظر:-

G.Clark.G, Roman Woman, Greece and Rome>Second series, vol>28.No 2

،Cambridge University,1981, On behalf of The *Classical Association* p:p195

لدراسة هذا الموضوع يجب أن أوضح العديد من النقاط الهامة الخاصة بوضع المرأة بصفة خاصة بعد وفاة زوجها في مبحثين وهما كالاتي:

المبحث الأول:

الوضع القانوني للأرامل في الحقوق التالية:

أولاً: حق الأرامل في الميراث

كانت الزوجة الأرملة في العصر الفرعوني طبقاً للقانون المصري [١] تحصل على ثلث تركة الزوج المتوفي، أما في العصري اليوناني فقد ذكر جايوس (Case 37 ٣ – ٣,١) في نص قانون الميراث الذي يرجع لعام ٤٤٩ ق.م لبلاد اليونان أن ثروة الرجل المتوفي رب الاسرة (Pater Familias) تصبح من حق) Sui heredes) الورثة المميزين وقد حدد القانون هؤلاء وهم من كانوا تحت ولايته (Potestas) أثناء حياته وهؤلاء أبناؤه [٢] وكل

---

(١) قد ظهرت في مصر القوانين المشتركة بسبب تأثر القوانين ببعضها وهذه ظاهرة طبيعية في تاريخ القوانين لان تطبيق شريعتين من القوانين في بلد واحد يؤدي الى تأثرهما ببعضهما ودليل ذلك أنه قد حدث تفاعل بين القانون المصري والاغريقي و الروماني في الفترة السابقة على صدور دستور انطونينوس كاراكلا عام ٢٠٠ م ترتب عليه تأثر القانون الروماني المطبق في مصر بكثير من القواعد المحلية و أيضا أخذ القانون المصري الاغريقي بكثير من قواعد القانون الروماني فأصبح لدينا قانون مختلط له طابع روماني و طابع مصري في نفس الوقت من الممكن أن يطلق عليه بالقانون المصري – الروماني>راجع: صوفي حسن أبو طالب، تطبيق القانون الروماني في مصر الرومانية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد،٤٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩، ص: ص ٣٧٤: ٤٠٠٥

(2) B Gaius>37.16.2- 3>See: Bruce W>Fried and Thomas,A case Book on Roman Family Law, *American Philological Association*, Classical Resource Series,Oxford, 2004,Case 37.

من تربطهم روابط دم واحدة أي ينتموا لنفس الأب و الأم و لهم نفس لقب العائلة وأيضا كل من كان تحت سلطته وولايته من عبيد وكل أهل بيته [١] و هذه السلطة الأبوية (Pater potestas)كانت سلطة مطلقة [٢] تمتد إلي أموال وأرواح الخاضعين له ولكن هذه السلطة خفت بالتدريج خلال العصور المختلفة.

و ما هو جدير بالملاحظة أن القانون الروماني منذ العصر الملكي وحتى العصر الامبراطوري كان لا يعترف بحق أي من الزوجين في أن يرث من الطرف الثاني إلا في حالات استثنائية و في حدود ضيقة جدا [٣] و لكن هذا الوضع قد تغيير فيما بعد ومع تعديل القوانين من عصر الى عصر حيث ورد الآتي أن الزوجة ترث من الزوج بحكم أن ولاية الأب عليها قد انتقلت منه إلى الزوج مباشرة واصبح هذا الزوج هو الوصي (Manus)[٤]عليها أثناء

---

(1) J>A.Crook, Law and Life of Rome,*Aspects of Greek and Roman Life*,London, 1967, p.98

(٢) السلطة الأبوية تبقى ما دام رب الأسرة حيا و متمتعا بالشخصية القانونية و مهما بلغ الأبناء الخاضعين لسلطته ومهما وصلوا إلى أرقى المناصب في الدولة أنظر:- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني،دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص ٢٣٧.

(٣) صوفي حسن ابو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني،نهضة مصر،١٩٨٦، ص، ص ١٤١،١٤٣.

(٤) من الجدير بالذكر أنه يجب أن نحدد الفرق بين العديد من المصطلحات الواردة بالبحث التي تعبر عن الولاية أو الوصاية على المرأة و أطفالها حسبما يرد بالبحث و هي كالآتي: أولا:- الولاية (Patria Potestas) و هي ولاية الأب أو الجد على النساء و الأطفال وهي أعم من الوصاية فاللأب وحدة الولاية على أبنائه في كل ما يخصهم من شئون الحياة وكانت في العصور القديمة للرجال و تكون للنساء في حالة لو ذكر ذلك في عقد الزواج مثلما ورد في القانون المصري .أنظر:-

J>A>Cook, Law and Life of Rome, London, 1967 p:p 98: 112 =

حياته واحتلت وضع الابنة(Filiae Loco) لأمه في منزلها الجديد بالزواج منه لذلك نجد أن ما سبق وضع في الاعتبار عند فقهاء القانون والأباطرة و كان من ضمن مراحل تطور القانون [١]وخاصة القانون الروماني أن منح الأرملة الحق في أن ترث من زوجها دون وصية طالما أنها كانت تحت وصايته اثناء حياته و أنجبت منه أبناء و لها أيضا أن ترث في أبنائها [٢] و لذا وجب على

= ثانيا:- الوصاية وهي تكون بتفويض الغير و تكون بموجب الوصية أو القانون حيث يكلف شخص و هو الوصي بتولي أمور معينة لصالح الموص عليه و هي تثبت بالوصية وقد ورد في ذلك عدة مصطلحات كل منهم يعبر عن نوع معين من أنواع الوصاية في العصريين اليوناني و الروماني و من المصطلحات المعبرة عن الوصاية على المرأة و أطفالها منها:

[١] (Manus) وهو يدلل على وصاية الزوج على زوجته بعد انتقالها من بيت والدها الى بيته وأنها أصبحت هي ومهرها و ممتلكاتها المسجلة في عقد الزواج تحت سلطة و وصاية هذا الزوج حتى وقت انتهاء هذه الوصاية إما بالطلاق أو بالوفاة.

[٢] Tutor = Κυριος عندما يتوفى الأب أو الزوج يتولى الوصاية على الزوجة و أبنائها أقرب المقربين إليها من فرع الأب أو الزوج وإن لم يوجد أحد منهم تعيين الدولة وصي عليها وعلى أبنائها بحكم القانون أنظر:

Jane F.Gardner, Woman in Roman Law and Society, London, 1986,p>14 ; Cf: Jane F.Gardener, Frauen Im antiken Rom>Familie, Alltage, Recht, Munchen,1995,p.136

(١) مر القانون الروماني بعدة مراحل حتى وصل إلى مرحلة النضج و الاكتمال و قد تغلب قانون الشعوب على النظم الرومانية العتيقة وتخلص القانون الروماني من معظم شكلياته و إجراءاته الرسمية بما يتناسب مع قوانين الشعوب المختلفة التي وقعت تحت سلطة وسيطرة روما وكان ذلك في العصر الجمهوري وهو ما أطلق عليه علماء القانون العصر العلمي وهو عصر ازدهار القانون الروماني يبدأ من منتصف القرن الثاني قبل الميلاد حتى حكم الإمبراطور دقلديانوس أي انتهى بقيام نظام الحكم الإمبراطوري.أنظر صوفي حسن ابو طالب، الوجيز في القانون الروماني،دار النهضة العربية،١٩٦٥،ص٢١

(2) B>Gaius.37.16.2-3 see:-

Bruce>W Fried and Thomas>A Case Book on Roman Family Law, *APA*, Classical Resource Series, Oxford,2004,Case 37.

إيضاح ما سبق من حيث الوضع الفعلي في المجتمع وما كان يتم تطبيقه من قوانين و ذلك ما وضح من خلال أغلب الوثائق البردية وحسب التسلسل الزمني خلال سنوات حكم كل من الاغريق و الرومان لمصر حيث كان في العصر اليوناني الأبناء مقدمين على الأم الأرملة في الميراث ولا تأخذ إلا بائنتها (المهر) فقط ولا ترث إلا بوصية من زوجها ولم يكن لأي من الأرامل سواء الرجال أو النساء الحق في أن يرث أي منهما من الطرف الآخر إلا بوصية [١] وأن ما يحصل عليه أحدهما من ممتلكات يكون على سبيل الهدية وليس ميراث [٢]. لذا نجد أن كل من الزوج أو الزوجة حرص على الحصول على وصيه من الطرف الآخر قبل وفاته حتى لو كانوا أخوة حفاظا على حقه ،و يدلل على ذلك العديد من الوثائق البردية التي تعرض الكثير من الحالات توضح هذا الوضع فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في وثيقة p.Lips.29ترجع إلى العصر اليوناني أن الزوج توفي دون أن يترك وصية لزوجته الأرملة لكي يمنحها بعض الحقوق ونتيجة لذلك نجد أن أمه استلمت الميراث و أوصت به لأبنتها دون أن تعطي زوجة ابنها الأرملة أي جزء من ممتلكاته و قد ذكرت هذه الأم أن أرملة ابنها ليس لها أي حق في الادعاء القانوني ضدها أو ضد ابنها المتوفي للحصول على ميراث منه.

أما في العصر الروماني فقد وورد في وثيقة [٣] من تبتونس وهي عبارة عن وصية كتبتها سيدة تدعى تاميثا ابنة ابوللونيوس Ταμιθα

---

(١) الحسين أحمد عبد الله، القانون والمجتمع في مصر في عصر الرومان، دار العين، ٢٠٠٢، ص ٧٢ قارن:

K.Hopkins, Brother- Sister Marriage in Roman Egypt *CSSH*.22,1980,pp33

(2) Clark>G, Roman Woman,Greece and Rome., Cambridge, *C.A*, 1981.p.203

(3) SB.VIII.9642.112 A.D

(Απολλονυς) توصي بان يؤول بعد وفاتها إلى ابنتها تاورسينوفيس (Ταορσενουφηις) نصف بيت قديم وله ساحة واسعة وما فيه من أواني و أثاث وملابس و أشياء أخرى أوصت أيضا بمبلغ عشرين دراخمة فضية لأخيها هيرون (Ηερον) وذلك تحت اشراف الوصي عليها وهو أخوها نيابة عن أبيها وقد ورد عدد **ستة** أسماء لمن شهدوا على هذه الوصية ؛ لكن ما يهمنا في هذه الوثيقة انه قد ورد بها أن هذه الابنة الموصي لها هي من زوج يدعى سابيون (Σαπιον) لم يرد في الوصية أي شيء قد أوصت به الزوجة لزوجها ولم تحفظ له حتى حق الإقامة في المنزل و هو ما يؤكد على ما سبق ذكره أن أي من الزوجين لا يرث من الطرف الأخر إلا بوصية.

و في أغلب حالات وفاة أحد الزوجين يؤول الميراث للأولاد دون وصية بينما يكون الطرف الاخر الأرمل في وضع محل إيقاف التنفيذ إن لم يحصل على وصية تورثه ويكون لا حيلة له من الحصول على أي حق في الميراث سواء في العصر اليوناني أو العصر الروماني.

لكن الوثيقة التالية [1] تعرض لنا حالة اجتماعية ظهرت على خلاف العادة الى حد ما حيث نجد أن الأب يدعى باسيون بن سارابيون (Pasion Sarapion) قد حرم أولاده من أن يرثوا منه لانهم لم يقوموا بواجبهم نحوه أثناء مرضه ولذلك نجد أن (باسيون) جعل وريثته الوحيدة هي زوجته (Berenike) وجعل جميع ممتلكاته ووثائق تسجيل هذه الممتلكات في حوزتها ، ولم يستطع الأولاد مقاضاة هذه الأم للحصول على حقهم الشرعي لأنهم

(1) P.OXY.XXII.2342, 16 Marsh102.A.D

حرموا من الميراث بوثيقة رسمية [١]إلا أن يتوصلوا إلى اتفاق ودي معها يمكنهم من الحصول على بعض الشيء من ممتلكات أبيهم ؛ لكن الواضح من مضمون الوثيقة أن هذه السيدة برينيكي (Berenike) ذات شخصية قوية و كان لها من السلطة على زوجها بدليل انه أعطاها الحرية في إدارة بعض الشئون[٢] المالية والتجارية أثناء حياته و لذا يمكن أن نعلل تصرف الزوج فيما سبق بما منحه إياها من صلاحيات في التحكم والتصرف في ممتلكاته.

---

(١) لقد ذكر جستنيان في مدونته أن الأب من حقه أن يحرم أقاربه أو أبناؤه من الميراث في حالة وجود أسباب دفعته لذلك ويجب عليه أن يصرح تصريحا تاما بحرمانهم من الميراث ويجب أن يذكر ذلك في الإجراءات الشكلية وهذا بالفعل ما ورد في وثيقتنا P.OXY.XXII.2342 و إن لم يذكر الأب ذلك صراحة في وصيته كان من حق أولاده المحرومين أن يطعنوا على هذه الوصية ويطالبوا بإبطال وصية والدهم لكونها جائرة خالية من الانصاف المعروف مهدرة ما على الأب لأولاده من واجبات و إن كان الأب لا يريد هذه القطيعة بينه وبين أولاده فعليه أن يترك الربع من النصيب الشرعي وإن لم يريد أن يترك لهم هذا الربع أيضا لما اقترفوه في حقه فله أن يتخذهم ورثه و يوصي بتركته لمن يشاء و يكلفهم بتنفيذ هذه الوصية فهنا ليس لهم الحق في شيء إلا الاسم فقط أنهم ورثة ولكن شريعة فالسيديا سدت على الوصي تلك الحيلة بأن ينفذ الورثة الوصية لكن في حدود ثلاثة أرباع التركة و عليه أن يترك لهم الربع فريضتهم الشرعية ab intestat انظر: جوستنيان. ت/ عبد العزيز فهمي، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥، ص، ص ١٠٩، ١١٠.

(2) P.OXY.XXII.2342, 16 Marsh102.A.D (B L IV 65 – 6, VII 148)

ثانيا:- محل إقامة الأرمل: -

الأرملة التي توفى عنها زوجها يكون أمامها خيارين: -إما العودة إلى بيت أبيها أو البقاء في بيت زوجها. في **الاختيار الاول:**- بان تعود الأرملة الى بيت أبيها فهو حالتان إما رغما عنها أو برغبتها.

الحالة الاولى: في حالة وفاة الزوج دون أن يكتب وصية ويذكر فيها حق زوجته في الإقامة في منزل الزوجية بعد وفاته، ودون أن يكون لها عقب منه أي ذريه هنا تعود رغما عنها إلى بيت أبيها [١].

اما الحالة الثانية: تعود برغبتها الى بيت ابيها حتى لو منحها الزوج المتوفي حق البقاء في منزلة ذلك في حالة اذا كانت تريد ان تتزوج مرة ثانية فهي تترك المنزل والابناء[٢] دون أن تعبأ هما لأي شيء.

أما الاختيار الثاني: إذا كان لها من الزوج المتوفي ولد فتبقى في المنزل بصفتها حاضنة للابن دون أن يكون لها حق الحيازة أو الملكية التي تنتقل إلى الابن، ولها أيضا الحق أن تبقى في بيت الزوجية إذا كانت تملك البيت أو كان هذا البيت جزء من بائنتها أو منحة من الأب أو هبة [٣] أو إرثاً آل إليها.

---

(1) Brent D>Shaw, Brother – Sister Marriage, in Graeco – Roman Egypt, Vol.27,*RAIGBI*, 1992, P.270>

(2) Grubbs>J.E, Women and The Roman Law in The Roman Empire, London ,2002,p:p 218:221

(٣) الحسين أحمد عبدا لله، القانون والمجتمع، ٢٠٠٦ص، ص ٦٠، ٧١

ويدلل على ما سبق ما ورد في احدى وثائق العصر اليوناني p. Oxy.III.489 ترجع الى منتصف القرن الثاني قبل الميلاد حيث تعرض الوضع الحقيقي الذي يصور فعلا مدى ضعف وقلة حيلة المرأة الأرملة بعد وفاة زوجها وهذه الوثيقة تؤكد على تطبيق ما ورد في القانون اليوناني و الروماني حيث نجد أن زوج يدعى ديونيسيوس أوصى لزوجته بأن يكون من حقها بعد وفاته الإقامة في المنزل مجاناً ولها الحق في استخدام كل أساس المنزل طالما بقيت على قيد الحياة ولها الحق في استخدام عبيده وأطفالهم ويجب عليها إطعامهم وكسوتهم وبعد وفاتها تؤول التركة إلى أبنائها فقط ولا يحق لأحد من أبنائه أن يقاضي زوجته فيما منحه لها ومن يفعل ذلك فعليه أن يدفع الخسارة التي تسبب فيها مضافاً إليها غرامة قدرها ١٠٠٠ دراخمة وغرامة مماثلة [١]للخزانة.

الوثيقة السابقة نموذج واضح جدا حيث عرض لنا صورة توضح الوضع القانوني والاجتماعي للأرامل في العصر اليوناني وأن هذه الزوجة لم ترث من زوجها إلا بوصيته لها ولولا ذلك ما استطاعت أن تقيم في المنزل حتى ولو اضطرت أن تدفع قيمة الايجار حيث أكد على ذلك بعبارة (تسكن مجاناً) فقد أعطاها الحق في الإقامة في المنزل دون مقابل وتستفيد بباقي الأشياء التي خولها [٢] حق الانتفاع بها.

---

(١) الحسين أحمد عبد الله، القانون والمجتمع، ٢٠٠٢، ص ٢٥

(2) p>Oxy.III.489.mid 2nd century<

الوثيقة التالية[1] تعرض لنا وضع جديد قل حدوثه في العصريين اليوناني و الروماني حيث أن الزوج يحفظ حق زوجته مكافأة لها على رعايتهـــا لـــه ،والحفاظ علي بيته أثناء مرضه و ذلك على الرغم انه لم يكن لدية أطفال منها قبل وفاته حيث نجد أن ليكيوس اجناتيوس روفينوس كان من أسرة كبيرة جدا ، وحاصل على المواطنة الرومانية فقد أوصى لها بخمسة ونصف ايوجرا [2] من أراضي تزرع قمحا ونصف منزل بما فيه من اثاث و قد حرص علـــى تحديد موقع و مكان المنزل وتأكيدا لذلك حرص على ذكر اسم أحد الجيران القدامى المجاورين لذلك المنزل في وصيته و يسمى أنطونيوس ديدومايانوس و قد ذكر الزوج في نص الوصية أنه قد أوصى بكل هذه الممتلكات لزوجته أنه أراد أن يكافئها على رعايتها له اثناء مرضه و بسبب المعاناة التي تحملتها من أجله خاصة في أيام مرضه الأخيرة وقد سجل هذه الوثيقة قبل وفاته بعام وحرص على تسجيل وصيته بشكل رسمي في سجلات الحكومة طبقا لما ورد بالقانون الروماني حيث حدد جميع ممتلكاته في هذه الوصية ، وعلى الـــرغم من أن الزوجة أوكتافيا لوكريتيا كانت لا تزال حامل منه ولم تضع جنينها بعد

---

(1) P>Diog.10>A.D 211

(٢) (Iugera) الايوجرا هي وحـــدة قيـــاس الاراضـــي تســـاوي ثلثـــي (Acre) وهـــو يساوي٤٨٤٠ ياردة مربعة أي ما يعادل ٤٠٠/م٢

صفاء محمد علي، الخدمات الإلزامية في مصر الرومانية مـــن ٣٠ق.م:٢٨٤ /م دراســـة وثائقية، جامعة الازهر،٢٠٠٧، ص ١٥٧

ولم يعلل تلك الوصية أو يربطها بحمل[1] زوجته منه أو أنه سوف يكون لـــه ولد منها وذلك على الرغم من أن هذا الزوج كان لم ينجب قبل زواجه منها إنما أكد على أن هذه الوصية مكافأة لها على ما قامت به من رعايـــة لـــه[2] بينما أوصى بباقي ممتلكاته لشقيق له.

وهذه وثيقة أخرى ترجع الى القرن الثالث الميلادي[٣] تدلل على ما سبق حيث ورد أن رجل له ابنان تزوج أحدهما بامرأة لم يوافق علـــى زواج ابنـــه منها وقد وافق الأب أيضاً مضطراً على إقامة ابنه معه في بيته حفاظا علـــى بقاء الود بينه وبين ابنه ثم بعد ذلك ترك الأب لابنه المنزل وأقام فـــي مكـــان آخر وقد أنجب الابن من هذه المرأة ثلاثة أطفال وبعد ذلـــك مـــات الـــزوج والأطفال فجأة.

لذا نجد الأب أخبر ابنه الثاني أن يذهب الى تلك الزوجـــة الأرملـــة وأن يعاملها معاملة الأرامل اللائي لم ينجبن أطفال وأن يخبرها بأن تترك المنـــزل

---

(١) الزوج هنا خص الزوجة بالوصية لأنها لا ترث إلا بها ولم يخص في وصيته أي شيء من ممتلكاته لابنه الذي لم يولد لان الابن المولود او الاحمال المستكنه ورثه أصلاء لأصلهم وبوفاة الأب حيث يتم على الفور انتقال الملكية لأولاده وخاصة أن الولـــد وارثـــاً اصـــيلاً لوالده>أنظر: مدونة جوستنيان>ت>عبد العزيز فهمي، الفقه الرومـــاني، ٢٠٠٥، ص ١٦٤ وما يليها>

(٢) توجد النسخة الأصلية من هذه الوثيقة في سجلات الحكومة وقد كتبت باللغة اللاتينية، وهي نفس الوثيقة التي فتحت وأعلن بها الورثة بعد وفاة ليكيوس P.Diog.1o, 11

(3) P>Jeme>67>p, p214, 215

وتعود الى القرية التي جاءت منها قبل الزواج وأن سبب بقائها قد أنتهى بوفاة الزوج والأولاد ومن هنا ليس لها حق في البقاء.

هذه الوثيقة تعرض بشكل واضح وضع المرأة الارملة بمجرد وفاة الزوج والأولاد ليس لها أي حق شرعي للإقامة في المنزل خاصة بعد وفاة أطفالها وايضاً عدم وجود أي وصية قد أوصي بها الزوج [١] وإلا ما استطاع حماها القيام بهذا التصرف.

في الوثائق السابقة عرضنا حق المرأة الأرملة في الاقامة في منزل الزوجية يبقى لنا أن نتعرف على وضع الرجل الأرمل حيث نجد أن القانون في العصريين اليوناني و الروماني قد جعله أيضاً على قدم المساواة بالمرأة الأرملة في الميراث من الطرف الآخر المتوفي حيث ورد في وثيقة P. Oxy.LXIV.4438 A.D.252 أوكسيرينخوس ما يدلل على عدم حصول الرجل على أي نصيب من ميراث زوجته بدون وصية منها حيث ورد أن الزوجة توفت وتركت زوج وابنان ولم تترك وصية توضح بها حق زوجها من الميراث، حيث نجد أن الزوج قام بإجراءات نقل ملكية ممتلكات الأم المتوفرة إلى ولدية القصر [٢] دون أن يكون له أي نصيب في الميراث.

و هذا الوضع قد يكون غريب جدا اذا نظرنا إليه بعين الاعتبار حيث يوجد فيه تناقض كبير جدا بين الواقع والقانون حيث نجد أن هذا الزوج في اثناء حياة الزوجة كان هو (Manus)الوصي عليها وعلى ممتلكاتها التي

---

(1) P>Jeme>67>P>215

(٢) الحسين أحمد عبد الله، القانون والمجتمع، ٢٠٠٢، ص ٧٣

جاءت بها من بيت أبيها بعد انتقالها من تحت ولايته أو حصلت عليها بالإرث عن أبيها ثم انتقلت بهذه الممتلكات إلى بيت الزوج و أصبح هو المتصرف الوحيد في كل ما لديها بحكم القانون و التقاليد التي طبقت في العصر اليوناني و حتى العصر الجمهوري أثناء حكم الرومان لمصر ومعظم الولايات الرومانية قد تغير هذا الوضع قليلا وأصبح من حق الزوجة أن تحدد الممتلكات التي يحق للزوج الإشراف عليها من خلال عقد اتفاق بينهما حتى لا يحدث اختلاط في منفعة هذه الممتلكات بينهما وخاصة إن كان لها إيرادات من أموال أو محاصيل[١] ثم نجد بعد كل هذه الصلاحيات التي تمتع بها الزوج في إدارة ممتلكات الزوجة أثناء حياتها لا يكون عضو أساسي في أن يرث منها ولكن يقدم عليه الأبناء ولا يرث إلا إذا أوصت له الزوجة بقدر من الميراث كما ورد في الوثائق السابقة الذكر.

والحالة الثانية توضح سبب ترك الأرملة محل الاقامة برغبتها:

حيث تترك الأرملة بيت الزوجية برغبتها في هذه الحالة تكون الأرملة صغيرة السن وفي نيتها أن تتزوج مرة اخرى[٢] حتى وإن كان معها أولاد من زوجها المتوفي وهو ما يبدأ به المبحث الثاني.

---

(1) Bruce W.Frier, Tomath A>J,A case Book Family Law, *American Philological Association*, Classic Resources Series.Section1,Manus Marriage; Case 56:Separate Estate>D.29.5.1-15(Ulpianus Libor quinquagesimo ad edicum)

(2) C.F.P.Coll.Youtie.II 67 A.D ; P>Oxy.III,498

المبحث الثاني

الوضع القانوني و رد فعل المجتمع تجاه النساء الأرامل

أولا:- حق الأرامل في الزواج

يقول ديموستنيس: الزوجة الشرعية هي التي قدمها والدها أو شقيقها من الأب أو جدها من ناحية الأب لزوجها لتصبح زوجة شرعية وتنجب أولاد شرعيين.... (١)

حيث نجد أن الاغريق كانوا يميلون إلى تزويج الأراملة من شقيق الزوج أو من أحد ذكور أقرب المقربين (٢) إليها. إذا كان للأرملة التي توفى عنها زوجها أقارب مثل والدها أو شقيقها أو جدها لأبيها مازالوا على قيد الحياة فقد كان من المتوقع أن يتولى أحدهم الوصاية عليها و بالتالي يتولى أمر تزويجها بالإضافة إلى ذلك وجدت العديد من الحالات التي لم تتزوج فيها المرأة

---

(١) الحسين أحمد وآخرون، تاريخ الاغريق والرومان، الزهراء،٢٠٠٧، ص ٥٢

(2) Brent D>Shaw ،Brother – Sister Marriage in Graeco – Roman Egypt ،vol,27.No.2 *RAIGBI*,1992,, 1992 p>270

وقد رصدت احدى الدراسات حالات حرص فيها أهل الارامل على زواجهن من أبناء اعمامهن حفاظا على ممتلكات العائلة حتى لا تتقطع بالزواج من عائلة أخري لان ميراث المرأة في أغلب الاحيان كان أكثر أهمية من مهرها لأن الزوجة كانت تحتفظ بممتلكاتها الموروثة بشكل مستقل عن زوجها ويمكن أن تتركها لمن ترغب وهذا كان سبب قوي لاختيار الزوج من أقرب المقربين ومن نفس الطبقة والزواج من ابن العم كان في بعض الأحيان ضرورة لمنع تجزئة العقارات والممتلكات العائلية و دون شك أن الزواج من أبناء العمومة كان متعارف عليه قانونياً و اجتماعياً انظر: –

Brent D>Shaw, Richard, Close – Kin Marriage in Roman Society? Vol.19, No 3 (Sep>1984), *RAIGBI*>P, p 433, 438

بواسطة أحد أقاربها من الذكور بل حدث هذا بواسطة زوجها السابق بوصفه الوصي الرسمي عليها وأشهر هذه الحالات على الإطلاق، حالة أم ديموستينس فقد قام زوجها وهو على فراش الموت بتزويجها زواجاً شرعياً لصديقه أفوبوس Aphobos [١]. بينما نجد أن الأرامل عند الرومان كان يتم تزويجهن إما من الأقارب أومن نخبة المجتمع[٢]وقد ورد في تشريع القانون الروماني للإمبراطور أغسطس أنه منح الأرامل حق الزواج للمرة الثانية وخاصة إذا كن أصغر سناً من أزواجهن يجب أن يتزوجن في غضون سنتين أو ثلاث سنوات من تاريخ وفاة الزوج وخاصة إذا كانت المرأة في سن الزواج ما بين الثلاثين إلى الخمس والثلاثين عام [٣] بينما نجد أنه في العصور السابقة على عصر أغسطس كانت تفرض عقوبات على الأرامل اللائي يتزوجن بعد وفاة الزوج وقد قيل أن نوما الملك الثاني لروما أصدر قانون يعاقب الأرملة التي تتزوج قبل انتهاء عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج وهي مدة الحداد الدينية بعد وفاته و ذلك احتراما لروح (Manes) الزوج المتوفى لكن في أواخر عصر الجمهورية قد ورد مبرر آخر لمدة العشرة شهور فترة الحداد ألا وهو

---

(١) الحسين أحمد وآخرون، تاريخ الاغريق والرومان، ٢٠٠٧، ص ٥٣

(2) Brent D>Shaw، Brother – Sister Marriage in Graeco – Roman، p.270

(3) Grubbs J.E،Women and the Law in the Roman Empire، "A sourcebook on Marriage ،Divorce and Widowhood، *London and New York*, 2002.p:p 218: 220

أن الأرملة من الوارد أن تكون حامل من الزوج المتوفى ،ولذا فان فترة العشرة شهور هي المدة الطبيعية للحمل ووضع الجنين مما يؤدي الى اثبات أبوة الطفل لوالده المتوفي منعاً لخلط الانساب بسبب الزواج الثاني وقد ورد في كتاب (Ulpian) أن فترة الحداد القانونية هي فترة الحزن على الزوج من قبيل عادات أسلافنا ؛ ولكن إذا وضعت الأرملة جنينها أثناء شهور الحداد القانونية من حقها أن تتزوج مباشرة بعد وضع الجنين لأن الرحم بذلك قد برء مما هو فيه أما إذا تزوجت المرأة أثناء فترة الحداد القانونية تكون قد الصقت بنفسها العار لذلك فرضت العقوبات على الأرامل لمنع تلك العوارض التي تحدث بسبب الزواج الجديد؛ لكن لا مانع من أن تخطب أثناء فترة الحداد القانونية(١)

بالإضافة الى ما ورد في القانون اليوناني و الروماني من نصوص توضح الوضع القانوني لزواج الأرملة نجد أن والدها كان يقوم بتزويجها لأنها تعيش تحت ولايته و سلطته (Potestas) وهو الذي بيده اتخاذ القرار في كل شؤونها سواء كانت ترغب في الزواج أم لا وخاصة إذا كانت هذه المرأة ولوود و تلد كثيراً من الأبناء الأصحاء وذلك أيضا بغض النظر عن عمرها سواء كانت صغيرة في السن أو كبيرة و أغلب حالات الزواج لهؤلاء السيدات الأرامل كن صغيرات في السن ويدلل على ما ذكره (G .Clark) أن

(1) Grubbs J.E, Women and the Law in the Roman Empire, 2002, p>221, cf>Ulpian.D 3.2.11

رجل يدعى شيشرون (Cicro) لديه ابنه صغيرة تدعى توليا (Tullia) خطبت لشاب و هي تبلغ من العمر اثنتي عشر عاما ثم تزوجت وهي تبلغ من العمر ستة عشر عاما و توفي عنها زوجها و أصبحت أرملة وهي تبلغ ومن العمر اثنين وعشرين عاما و زوجها والدها للمرة الثانية و طلقت ثم وزوجها للمرة الثالثة وتوفت وهي تضع جنينها وكانت تبلغ من العمر أربعة وثلاثين عاما.

هذه الوثيقة تجسد والوضع تحكي لنا الاجتماعي الحقيقي لأغلب السيدات الأرامل اللائي يتزوجن صغيرات في السن جدا ثم يتزوجن عدة مرات بحكم العادات والتقاليد التي جرت في المجتمع في تلك الفترة مما يترتب عليه ترملهن عدة مرات في سن صغير حتى قبل أن يبلغن سن اليأس أو يمتن أثناء الوضع ومع ذلك فإن أغلب الأرامل سعين إلى الزواج للمرة الثانية و الثالثة و إن كن في أغلب الاحوال يجبرن على الزواج عدة مرات مثلما ورد في وثيقتنا هذه سواء من الأقارب أو من طبقة النخبة خوفاً من أن يتغير الوضع الاجتماعي لهن خاصة إن لم تترك وصية تمنحهن حق الإرث من الزوج المتوفي وتضمن الاستقرار النفسي والاجتماعي لهن ولذا نجد أنه بسبب خوفهن من تدهور الوضع[1] المالي بعد وفاة الزوج لذا حاولن الزواج للمرة

(1) Clark>G, Roman Women , *Greece and Rome>Second series, vol>28.No 2*,1981, p.201

الثانية و أن هذه الزيجة الثانية لم تكن تمثل شيء تخاف منه المرأة [١] أو تعيير به.

الوثيقة التالية [٢]ترجع إلى القرن الأول الميلادي وبداية حكم الرومان لمصر عام ٨/ ق.م توضح الإجراء القانوني الذي لجأت اليه إحدى الأرامل للحفاظ على حقها في التمكن من الزواج للمرة الثانية و قد ورد بها الآتي: حيث نجد أن سيدة تدعى ديونيساريون (Dionysarion) ابنة (Protarchose) بروتارخوس وهي من مواطني الإسكندرية [٣] قد توفى عنها زوجها هرمياس (Hermias) في أوائل خريف عام ١٠/ق.م وقد تركها حامل منه في شهرها الخامس حيث نلاحظ أن هذه السيدة حاولت الحفاظ على حقها في أن تتمكن من الزواج للمرة الثانية بعد وضع جنينها لذلك أقامت دعوي بواسطة الوصي عليها وهو أخوها و قد اثبتت فيها أنها قد استلمت مهرها من أم زوجها وأيضا تنازلت عن مصاريف وضع الجنين وذلك حتى تتمكن فيما بعد من ترك رضيعها لأسرة أبيه إن شاءت وبذلك يكون لها مطلق الحرية في أن تتزوج مرة ثانية ويمكن أن نعلل ذلك بأن هذه السيدة تعلم تماما وضعها القانوني كمواطنة سكندرية يطبق عليها القانون السكندري حيث لا يمنحها حق الزواج للمرة الثانية في حالة وجود طفل معها لذا لجئت إلى هذا

(1) Grubbs J.E, Women and the Law in the Roman Empire, 2002, p.218

(2) BGU.IV.1104.8 ;Cf>Jane>Rowlandsn,Woman and Society in Greek and Roman Egypt, Cambridge,1998.p 171

(٣) حيث يطبق عليها نص القانون السكندري BGU.IV.1104.8 B.C

الاجراء الرسمي[١] وهذه الحالة من الحالات النادرة التي تتنازل فيها الأم عن رضيعها لأسرة زوجها المتوفي حيث أن هذا مغاير لطبع الأمومة لأي أم حيث أنها تحاول بكل السبل البقاء مع أبنائها وطلب وصى لها ولهم كما ورد في حالات كثيرة [٢].

الوثيقة التالية [٣] تعرض نموذج مجتمعي كثر حدوثه في المجتمع المصري في العصريين اليوناني و الروماني وهو يدلل على تكرار زواج المرأة بعد طلاقها أو وفاة الزوج ويوضح ذلك الوثيقة التالية حيث نجد أن سيدة تدعى لوكريتيا أوكتافيا (Lucretia Octavia) تحمل المواطنة الأنطونينية والمواطنة الرومانية قد تزوجت في عام٢١٠/ م من رجل ثري يدعى لوكيوس روفينوس وهو رجل ثري كان لا ينجب أولاد لانه كان مريض ولكنها حملت منه ووضعت الجنين بعد وفاته عام ٢١١/ م وكانت تبلغ من العمر ثلاثة وثلاثين عام وعاشت بعد زوجها من لوكيوس حتى عام ٢٢٤/ م أي ثلاثة عشر عام تزوجت خلالهم مرتين متتاليتين وأنجبت طفل من الزوج الثاني وظل تحت وصاية والده أما الزيجة الثالثة فقد حملت بطفل ثالث وماتت أثناء الوضع ،و قد وضح ما سبق ذكره من الالتماس الذي قدمه شقيق لها يدعى ماركوس لوكريتيوس إلى الاستراتيجوس يطلب تعينه وصي على ولديها القصر الولد الأول و الولد الثالث حديث الولادة حيث أن الولد الأكبر هو من

(1) BGU.IV.1104.8 B.C
(2) P>Coll>Youtie>II.67, 260 A.D; Diog.10.A>D 211
(3) P.Diog>10.A.D 211

زوجها الأول لوكيوس و الولد الثالث حديث الولدة قد توفت الأم بعد ولادته أما الولد الثاني فقد كان تحت وصاية والده وقد طلب شقيقها الوصاية على ولديها حيث انه كان الوصي عليها قبل وفاتها و خاصة انها كانت تمتلك ثروة كبيرة ورثتها عن والدها الي جانب ممتلكات [١]أخري حصلت عليها من الزيجة الأولى.

كل ما سبق يوضح وضع المرأة على اعتبار أنها حجز الزاوية في موضوع البحث بينما نجد على الجانب الآخر بالنسبة للرجال الأرامل أنه لا توجد عدة قانونية لهم وذلك بالطبع لما ميزوا به من طبيعة ذكورية فضلهم الخالق بها على الأنثى إذاً فمن حقه أن يتزوج في أي وقت بعد وفاة زوجته سواء من الأقارب أو من غيرهم.

لذا فان ما تم استنتاجه مما سبق عرضه في العديد من الوثائق البردية و ما دللت عليه أغلب بيانات التعداد السكاني عن حالات زواج النساء الأرامل عدة مرات خاصة وهن حجر الزاوية في موضوع البحث [٢] تشير إلى زواج الأرامل بعد وفاة الزوج كانت في المدة التي حددها القانون وقد كانت المجتمعات الشرقية وخاصة منطقة الشرق الأدنى مرتبطة بتقاليد واحدة في أولوية الزواج من الأقارب تختلف عن [٣] المجتمع الغربي.

---

(١) P>Diog.10.A>D 211

(٢) Women and the Law in the Roman Empire,2002, p.218،J.E>Grubb

(٣)) Brent D>Shaw, Brother – Sister Marriage, 1992, p.270

ثانيا: حق الارامل في الوصاية على أبنائهم وإدارة ممتلكاتهم

قد وضح لنا أنه في ظل القانون المصري – اليوناني السائد في العصر الروماني أن البطالمة ثم الرومان من بعدهم قد فرضوا نظام الوصاية (Κυριος = tutor)على المرأة و أطفالها في حالة وفاة الزوج وقد وضح كيف كان ذلك عائقا وقيد على حريتها بصفة خاصة في مصر حيث كانت تتمتع المرأة بقدر من الحرية في العصر الفرعوني في إدارة ممتلكاتها والانتفاع بأموالها والتصرف [١] فيها ولكن قد تغير ذلك في العصريين اليوناني و الروماني حيث اعتاد الاغريق تطبيق نظام الوصاية الذي خضعت له المرأة بحكم العرف و القانون اليوناني و الذى سار على نهجه الرومان [٢] من بعدهم و قد اعتبر الاغريق و الرومان أن المرأة ضعيفة جسديا و أقل قدرة من الناحية الفكرية عن الرجال و قد أقتضي ذلك ضرورة وجود وصي عليها عند مباشرتها للتصرفات القانونية [٣] ولكن هذه الأفكار التي تقلل من شأن المرأة قد بدأت تتقلص

---

(١) سامي عبد الفتاح محمد، ملكية المرأة للأموال واستثماره في الأنشطة الزراعية خلال العصر الروماني، مجلة مركز الدراسات البردية، عين شمس ج١٧ ٢٠٠٢، ص: ص ١٩٣: ١٩٥

(٢) Jane E Gardner, Woman in Roman Law and Society, London, 1986,p 14

(٣) حيث نلاحظ انه خلال العصر الجمهوري و الفترة المبكرة من العصر الإمبراطوري قد تم اجراء تعديلات في القانون الروماني لان أغلب الاسر الرومانية قد تغير تركيبها بسبب التغير الديموغرافية للأسر حيث تأخر سن الزواج للرجال أكثر من النساء إلى جانب ارتفاع معدل الوفيات و بين الرجال و الأطفال مما ترتب عليه انخفاض متوسط العمر=

فيما بعد حيث ذكر (G. Clark) على لسان موسونيوس(Musonius) أن المرأة لديها العقل و الحواس و الأجزاء الجسدية مثل الرجل ولديها العزيمة و إن كانت تحتاج لمزيد من الشجاعة و أكد على كلامه هذا بأن الأرملة تتمتع بحق التصرف (Sui iuris) و تدير كل شئونها المالية بنفسها دون الاعتماد على الوصي و خاصة إذا كانت ولود وقد أنجبت العديد من الأبناء أو كانت تبلغ من العمر خمسين عاماً [1] ويدلل على ذلك ايضا ما ذكره مومسن في Digest X.B.1 أن ما ورد في القانون الروماني الكلاسيكي ينص على أن المرأة لا يمكن أن تعيين كوصي على أبنائها القصر و يجب عليها

= المتوقع بشكل عام وكان حادث وفاة الأب حدثا مهما في حياة الاسرة الرومانية و من ثم جاء الاهتمام بالأوصياء و الأرامل وقد وضح ذلك بصفة خاصة في طبقة النخبة منهم التي أخذت في التناقص و خاصة فئة الذكور منهم.

ودلالة ذلك أن الرومان لم ينجحوا في زيادة معدل إنجاب الذكور ويبدو أن ذلك كان من قبل الزعماء أنفسهم لذلك نجد أن قانون أغسطس للزواج حاول إيجاد حلول لذلك من خلال تعديل قانون الميراث الروماني خلال العصر الجمهوري و ربما لأن تلك المشكلة كانت منذ أمد بعيد و من الممكن أن تكون أيضا من قبل تسجيل الألواح الأثنى عشر>وأن هذا التعديل كان في صالح الابناء الذكور و ليس الاناث و قد وضح ذلك في الوصايا التي وردت في العصر الروماني الكلاسيكي حيث كان يتم إهدار و تبديد ميراث الأنثى في روما القديمة ونتج عن كل ذلك ضرورة تعيين وصي على المرأة و ممتلكاتها وتظل تحت وصايته Tutela لأنها لا تمتع بكامل الأهلية و قد كان كل ما سبق من الاسباب الأساسية للإدخال الأصلي للأوصياء بسبب قلة الورثة الذكور المباشرين>أنظر:

Goody Thirsk Thompson, Family and Inheritance Rule Society in West Europe 1200: 1800,London _ New York 1976, p, p212: 231

(1) Clark>G, Roman Woman*, Greece and Rome>1981*.P>206.ff

أن تقدم طلب لتعيين وصي عليها وعلى أبنائها الأيتام وإن لم تقم باتخاذ هـذا الإجراء كانت تتعرض للعقاب من الدولة ؛ و لكن هذا لم يطبق في كل انحاء الامبراطورية الرومانية حيث ذكر أن في مصر و أجزاء من شرق اليونـان وآسيا الصغرى كانت الأم تعيين كوصي Epitropos =Tutor على أبنائهـا القصر(١) و خاصة إذا ذكرت اسماءهم في تركة أبيهم(٢) وقد علل مومسـن أن ذلك يرجع إلى ما ورد في العرف الذي كان سائد في تلك الأماكن قبل فترة حكم الرومان.

و يدلل على ذلك أن لقب Epitropos قد ورد في وثيقة ترجع لمنتصف القرن الاول قبل الميلاد و فترة العصر الهيللينيستي لمصر حيـث أن سـيدة

---

(١) استخدم مصطلح Epitropos في بداية منتصف القرن الأول قبل الميلاد للدلالة علـى تعيين الأم الأرملة كوصي على ابناءها الأيتام.

(٢) قد نص قانون الميراث الروماني و قرارت مجلس السناتوس Senatusconsultum على بعض حقوق الميراث من تركة الأم حيث ورد طالما أن الأم تركت وصـية يمكـن لأبنائها من بعدها أن يرثوا ممتلكاتها، و إذا توفت الأم دون أن تترك وصية وتحدد فيها من الأوصياء على ابناءها فإن الأوصياء الشرعيين يطالبون بحقهم في الوصاية و ذلك بحكـم نص القانون المدني و المرسوم الصادر عن البريتور إذا لم يوجد أوصياء وعلى الرغم مما سبق إلا أن الأم لم تكن مثل الأب حيث لم يطلب منها ضرورة ذكر اسـماء أبنائهـا فـي الوصية ليكونوا ورثتها وإن لم تفعل ذلك فإن وصيتها تكون سارية ويرثوا منها دون شرط أو قيد لان القانون الصادر عام ١٧٨/م أعطى الأولوية للأبناء على جميع الورثة الآخرين في أن يرثوا ممتلكات الأم و قد طبق ذلك على الأبناء الشرعيين بينما قد تم تعديل القـانون قبل عام ١٧٨/م في عهد الامبراطور هادريان وأعطى أيضا الحق للأبناء الغير شـرعيين أن يرثوا من أمهاتهم أنظر:

Goody Thirsk Thompson, Family and Inheritance, 1976, p:p 221: 228

أرملة تدعى كليوباترا من مدينة أوكسيرينخوس قد عينت وصية على ابنتها برينيكي و بعد انتهاء الوصاية لم تكن ملزمة بأن تقدم كشف تدقيق حسابات عن ثروة الزوج أثناء فترة وصايتها على أبنتها و ما يدعم ذلك أن الزوج قد حدد ضمن بنود عقد زواجهما أنه إذا توفي قبل زوجته فلها أن تتولى الوصاية على أطفاله وعلى ثروته ولكن مع أقرب شخص إليه من أقاربه يشترك معها في الوصاية ويصبحا معا (Epitropos) وقد ورد ايضا في وثيقة أخرى من أوكسيرينخوس P.OXY.III.496.L.10:13 عقود زواج أخرى تتضمن نفس بنود العقد السابق بأنه اذا توفي الزوج قبل زوجته فمن حقها أن تتولى الوصاية على ثروته وأطفاله ولكن مع شخص آخر ذكر من أقاربه [١] و هذه السيدة التي تولت الوصاية لا يستطيع أحد أن يستبعدها من الوصاية على ابنائها و ورد التماس آخر مؤرخ بعام ١٤٢ ق.م قدمته أحد الأرامل لتتولى الوصاية على ابنها اليتيم.

ومع ذلك نجد أن هذا لم يطبق مع كل الامهات الأرامل حيث قدمت الكثير من الطلبات من أمهات أرامل للسلطات المختصة بذلك حتى يعيين أوصياء على ابنائهن ؛ولكن كان يتم تعيين وصى يشترك معهن في الوصاية

---

(١) كان تعيين الأوصياء لرعاية أصول الأطفال اليتامى الصغار لانه بالنظر إلى الوضع الديموغرافي كان مصدر قلق واسع بين الرومان حيث تشير التقديرات إلى أن حوالي سدس مالكي العقارات من الرومان كانوا أطفالا دون سن البلوغ و بالتالي يحتاجون إلى وصي لإدارة ممتلكاتهم.

Goody Thirsk Thompson, Family and Inheritance, London,1978,p.241

على ابنائهن [١]و مع ذلك إن الكثير من النساء الأرامل كن يتصرفن بواسطة الأوصياء سواء كانوا من الآباء، أو الإخوان، أو الأبناء و لم يكن في هذا التصرف تحديد، أو قصور في حقوقهن. فقد كان الأب أو الزوج في معظم الأحوال يحدد في وصيته من الذي سوف يتولى الوصاية على زوجته و أطفاله من بعده ، ولكن في بعض الأحوال يتوفى الأب (potestas) أو الزوج (manus) ولا يوجد لها شخص يتولى الوصاية عليها و على أطفالها سواء من أقرب المقربين إليها من فرع الأب ولا من ناحية الزوج ففي هذه الحالة تعيين الدولة لها وصى((Tutor – Κυριος) و في بعض الأحيان تتطلب الأرملة تعين وصى لها وتقوم بتحديد الشخص الذي ترغب في أن يتولى الوصاية عليها ليعينها على إدارة ممتلكاتها و شؤونها التي تجد صعوبة في إدارتها. بينما ذكر Goody طبقا لما شرحة أولبيان أنه يجب على الأرملة تقديم طلب إلى البريتور و القضاة المحليين بضرورة تعيين وصي علي أبنائها و إن لم تفعل ذلك فهي تعرض نفسها لعقوبة قانونية حيث يتم مصادرة حقها في المطالبة بحق ابنائها في الميراث طبقا لما ورد في Senatusconsultum قرارات مجلس السناتوس [٢]؛ و لكن بعض

---

(1) Mommsen,Krueger, The Digest of Justinian,Vol X,London, 1985, p.248ź

(٢) قرارات مجلس السناتوس (Senatusconsultum)لم تكن في حقيقتها كما يتضح من اللفظ اللاتيني سوى توصيات أو توجيهات للحكام فيما يتصل بتنفيذ القانون، إلا أ نها صارت بمضي الزمن تصوغ صياغة التشريعات الرسمية النهائية و من ثم اكتسبت من=

الأمهات كن لا يقمن بتنفيذ قرار السناتوس بتقديم طلب لتعيين وصي عليهن و ذلك في حالة عدم وجود أقارب من الدرجة الأولى و لكن بعد ذلك صدر قرار الإمبراطور سبتميوس سيفيروس الذي يؤكد على عدم التهاون فيما سبق ذكره و أرسل خطاب إلى سيوسبيوس روفينيوس عام ١٧٩/م أكد فيه على قراره بخصوص الأرمل و أبناءهم وتعيين الأوصياء عليهم على اعتبار أن هذا الموضوع يخص أغلب عامة الشعب و لذا كان التأكيد على ضرورة تقديم الأرملة طلب لتعيين وصى عليها وعلى أبنائها و إن لم تحدد أيضا أسماء لأوصياء أخرين في حالة اعتذار من تم تعيينه في الوصاية أو في حالة تغيير الوصي لأي سبب من الأسباب سوف لا يحق لها أن تتقدم بطلب للحصول على حق أبنائها في الميراث من أبيهم(١).

=الناحية العملية قوة القوانين Leges ويحدثنا جايوس بأن Senatusconsultumهو أمر و قرار له قوة القانون.

راجع: Inst.L.: Senatusconsulum est quod senatus fiber atque constitut; Idque leges vicem optinet, quamvis fuerit quantum

أنظر:-عبد اللطيف احمد على، مصادر التاريخ الروماني، دار النهضة العربية،١٩٧٠، ص ٧٦

أما بخصوص البريتور (البريتور المدني بريتور الأجانب و المحتسب و الوالي في الولايات الرومانية) كانوا يصدر عنهم ما يسمى بالقانون البريتوري وهي منشورات الحكام الذين يتمتعون بحق اصدار المنشورات القانونية Jus edicendi في حالات معينة حسب عرف وتقاليد الولايات التابعة الإمبراطورية الرومانية>

انظر: صوفي حسن ابو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٦٥،ص،ص ١٦،١٧.

(1) Goody Thirsk,Family and Inheritance, London,1978, p.248

و في العصر اليوناني لم يكن من المعتاد أن يحق للمرأة أو يسمح لها اختيار وتحديد الوصي

(Tutor) عليها حتى عام ١٨٦ ق. م وإن وجدت بعض الحالات فقد كانت قليلة جدا ومحدودة و خاصة إذا أرادت الأرملة تغيير الوصي عليها حتى لو كان من الأوصياء الشرعيين أو الذين يعينوا بحكم القانون (Tutores Legitimi) و استمر ذلك حتى العصر الروماني قبيل عصر كلوديوس و إذا قامت الأرملة برفع دعوى قضائية طلبت فيها تغير الوصي و أوضحت أسباب ذلك وهي إما لتغيبه فترة مما أدي إلى إعاقة إدارة أعمالها أو بسبب وفاته و كان من الضروري ذكر أسباب طلب تغيير الوصي لانه كان لا يسمح بالبديل إلا في حالات استثنائية مثل استلام ميراث أو اعداد قائمة المهر و كان يتم وضع بديل بحكم قضائي في بعض الأحيان و هذا في حد ذاته يوضح مدى عدم واقعية خضوع الأرملة لسلطة الوصي Tutela[1] في القانون الكلاسيكي

---

(١) إن الانثى كانت تظل تحت نظام الوصاية الدائمة فهي كانت عديمة الأهلية طالما لم تبلغ سن السابعة و تصبح ناقصة الأهلية ببلوغها سن السابعة ولا تكتسب أهلية كاملة إذا ما تخطت مرحلة البلوغ سن ١٢ سنه انظر:- صوفي حسن، الوجيز، ١٩٦٥، ص٢٨٥
وقد عرف ذلك تحت مسمى Tutela Impuberis وهي خضوع البنات لسلطة الوصي قبل سن البلوغ و ينتهي عند سن الثانية عشر وبعدها تخضع لنوع اخر من الوصاية وهي Tutela mulieris الوصاية على امرأة بالغة ويكون هذا النوع بعد وفاة الأب أو الزوج بذلك يكون لابد من تعيين وصي عليها ويكون ذلك بعدة طرق إما أن يكون أي من الأب أو الزوج قد حدد في وصيته من الذي سوف يتولى الوصاية عليها Tutor Legitimus =

و إضافة إلى ذلك نجد القانون في حالة الأرملة التي ليس لها اقارب كما سبق و ذكر كان يسمح لها باختيار الوصي عليها قبل عام ١٨٦ ق.م بشكل محدود و أصبح بعد ذلك أمرا عاديا.[١] في الحقيقة أن كان ظهور الوصي مع المرأة ضرورياً في بعض الأحيان خاصة عند تحرير وثيقة وكذلك في حالة اتفاقيات العقود والاقرارات الرسمية إلا انه في الحالات الأخرى كان يخضع لرغبتها وارضائها [٢]لهذا كان الوصي إجراء شكليا لم يكن له تأثير كبير عند إدارة أموالها أو إدارة أموال أبناءها وهذا الوضع قد منحها أيضا التمتع بحماية حقها من(Tutela) في الزامها واجبارها على الزواج مرة ثانية لانجاب أولاد)[٣] وعدم الخضوع للوصي و سوف يتم عرض ذلك في العناصر التالية.

= أي يعيين عليها وصي بحكم القانون و هنا (Tutela) تكون لأقرب ذكر إليها و في الغالب يكون أخوها أو عمها أو ابن عمها أو ابنها وغالبا تتزوج من شقيق الزوج المتوفي ويصبح الوصي عليها وهذا النوع استمر منذ منتصف القرن الأول قبل الميلاد و حتى عهد الإمبراطور كلاوديوس ولم يلغى وإن لم يوجد أحد من أقارب الأب أو الزوج يتم تعيين وصي لها من قبل الدولة>انظر:-

Jane F> Gardner, Woman in Roman Law and Society,1986,p.14
D.P>Simpson, M A,Cassell's – Latin – English Dictionary, Hong Kong.1979, Im; Mu>

(1) Jane F Gardener, Woman in the Roman Law and Society.1986>P,p 16,17 C.f Jane F Gardener, Family and Familia in Roman Law and Society, Oxford, 1998 p>230.

(2)) Bruce W, Thomas, Roman Family Law, *APHA*,Resource Series>Oxford, 2004,p.21ff

(3)٦ Clark>G,Roman Woman,Greece and Rome,1981,p.208

وهذه الوثيقة ترجع للعصر اليوناني حيث توضح ما سبق و تعرض دور الوصي في مساعدة الأرملة في تمثيلها أمام الدولة وإدارة ممتلكاتها وهذه الوثيقة[١] التماس مقدم من أرملة تدعى نيكايا (Νικαια) ابنة نيكياس الفارسي من مدينة أرسنوي إلى الملك بطلميوس الرابع فيلوباتور عام ٢١٨/ ق.م حيث تطلب في التماسها أن يعين لها وصي ذكر (Kyrios) ليمثلها في النواحي القانونية لان زوجها باوسانياس (Παυσανιας) قد توفى في العام الثالث والعشرين من عمر الملك[٢] وقد ترك خلفه ثروته كبيرة وكان ابنه هو الوصي على هذه السيدة و هو المتصرف والوصي على ثروة ابيه لكن ما حدث أن هذا الأبن قد توفى أيضا في العام الرابع من وفاة أبية و هذه السيدة ليس لديها أقارب حتى يتم تعيين وصي عليها وقد عللت طلبها بان الممتلكات التي لديها والتي ورثتها عن زوجها بدأت تتدهور ،و لذا فهي تطلب تعيين وصي لها حتى يعينها على وضع الترتيبات لإدارة تلك الممتلكات والشيء الملاحظ هنا أن هذه السيدة لم

---

(1))P>Enteux>(22 BLVII) 13 January>218 B.C; Cf>Jane Rowlandson, Women and Society in Greek and Roman Egypt, 1988, p.146

(٢) من الغريب هنا أن هذه السيدة حددت تاريخ وفاة زوجها بسني عمر الملك وهو العام الثالث والعشرين مع أنه كان من المعتاد أن يؤرخ أي حدث بسنوات حكم الملك منذ أن تولى الحكم وليس بسنوات العمر ؛ ولكن يبدو أن ذلك يرجع للثقافة الفارسية حيث أن هذه السيدة فارسية الأصل ولكنها خضعت للقانون اليوناني بحكم خضوع الفرس للسيطرة اليونانية وما يؤكد ذلك أنها أيضا حددت سنة وفاة ابنها ايضا بعدد سنين وفاة والده حيث ذكرت أن الابن توفى في العام الرابع من وفاة والده>P.Enteux.22 218 B.C

تطلب تعيين وصى عليها فقط وتترك الامر على المشاع للمختص في تعيين أي شخص ولكنها قد حددت الشخص الذي ترغب في وصايته عليها حيث حددت اسمه والمنطقة التي يعيش بها و هو ديميتريوس (Demetrios) التراقي صهر الزوج[١] وهو نفس الشخص الذي أرسلت معه التماسها إلى الاستراتيجوس و قد توسلت إلى الملك أن يأمر الاستراتيجوس بأن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ ذلك وذيلت رسالتها بأنها عجوز ضعيفة لم تستطع الحضور لذا أرسلت التماسها[٢]مع ديميتريوس.

بينما نجد الوثيقة التالية توضح موقف على النقيض مما سبق حيث نجد أن سيدة أرملة قامت بإدارة أموال أولادها القصر دون الاعتماد على الوصي على الرغم من أن هذا مخالف للقانون الروماني ولكن يبدو انها طبقت قواعد القانون المصري الخاص بسلطة الأم (Marter Potestas) وقد خولتها حقوق متنوعة منها إدارة أموال أبنائها القصر عند وفاة زوجها وتستطيع أن تصبح وصية عليهم وقد ورد بهذه الوثيقة الاتي: –

أن سيدة تدعى تاؤرسيس تزوجت شخص يدعى جالاتيس حيث كان يمتلك بالاشتراك مع اخوته قطع من أراضي الاقطاعات تبلغ مساحتها ٨٢ أروره في ثلاث قرى بالقرب من قرية تبتونيس وقام هو وأخوته برهن هذه الأرض

---

(١) وقد حددت هذا الشخص باسمه والمنطقة التي يسكن بها وهي الهيبارخيا العاشرة وأيضا ما لديه من ممتلكات حيث أنه يمتلك مائة أرورة وأن هذه الأرورات و أوضحت أن زوجها باوسانياس قد أعطاها لأخت ديميتريوس يوم زواجها.

(2) P.Enteux.(22 BLVII)13 January>218 B.C

لشخص يدعى كاستور وأخ له وذلك ضماناً لقرض حصلوا عليه منهما وقيمته تالنتين وألف ومائتين دراخمة فضية. وبعد ذلك توفى زوجها جالاتيس تاركا ثلاثة من الأبناء القصر ولذا تقدمت تاؤرسيس إلى الاكسجيتيس خايريمون لتعينها وصية على أبنائها الثلاثة وقد تم لها ذلك. و عندما تولت الأم الوصاية وجدت أن زوجها قبل وفاته هو واخوته لم يقوموا بسداد القرض والفوائد التي عليه وأن كاستور (الدائن) واخوته شرعوا في اتخاذ إجراءات الحجز على الأرض ونقل ملكيتها إليهم وهنا نجد أن الأم الوصية سعت من أجل الحصول على حق أبنائها و محاولة التوصل إلى تسوية مع الدائن حتى تحصل على نصيب ابنائها في الميراث و قد اتفقت تاؤرسيس الأم أن تدفع للدائن مبلغ الفين وخمسمائة دراخمة وهذا مقدار ما وقع على أبنائها في حصة سداد القرض و الفوائد و قد فعلت ذلك حتى تحافظ على نصيب أبنائها في الأرض وتستلم نصيبهم عند انتهاء سداد القرض و بناءً على ذلك نجد تاؤرسيس قدمت التماس إلى خايرمون الكاتب وبه كل التفاصيل السابقة و في نهايته تطلب منه أن يأمر كاتب دار السجلات أن يعد لها اتفاقية بذلك. وهنا يتضح لنا من هذه الوثيقة أن الأم قامت بنفسها بإدارة ممتلكات أبنائها واتخاذ الإجراءات اللازمة دون وجود وصي ذكر سواء من إخوة الزوج أو من أقاربه يشترك معها في الوصاية على أبنائها مثلما ورد في مواقف أخرى [١]

(1)G>Clark>Roman women,Greek and Roman,1981,p.p 206>Ff ; P>Oxy.III>496.L 10:13

وأيضا يتضح لنا مدى حرصها علـــى مصـــلحة أبنائهـــا وحســـن ادارتهـــا لأموالهم(١).

وعلاوة على ما سبق أن هذه المرأة كانت ولود وأنجبت العديد من الأبناء مما منحها وضع مميز وهو الحصول علـــى حـــق الوصـــاية علـــى أبنائهـــا وممتلكاتهم إن كانوا قصر ويدلل على ذلك أن القانون الروماني(٢) مـــنح الأم ذات الأبناء الثلاثة الحق في أن تدير ممتلكاتها وممتلكات أولادها بنفسها بدون وكيل أو وصي عليها وأيضا المرأة العتيقة التي هي أكبر من ســـن الثلاثـــين تتمتع بنفس الحق لكن بشرط أن يكون لديها أربع أبناء من زوجها المتوفي (٣) ويحق لأي منهما أن ترث من زوجها المتوفي دون منازع (٤)

---

(١) سامي عبد الفتاح، ملكية المرأة، ٢٠٠٢،ص ١٩٥

(٢) وهذا على خلاف الوضع في العصر الجمهوري من حكم الرومان حيـــث ورد أن النساء تحظر من الوصاية ما عدا الأرملة ذات الأبناء والجدة فهو يجيز لهما الوصـــاية أن تتولياها و اشترط للأم التعهد بعدم التزوج مرة أخرى وعلى هذا الوجه تحصـــلان علـــى الوصاية مفضلتين على جميع الأقارب ولا يحجبهما سوى الاوصياء المختارين مـــن قبـــل الموصي المتوفي فلهـــم الأفضـــلية علـــى جميـــع الأوصـــياء الآخرين>أنظـــر: مدونـــة حوستنيان>ت>عبد العزيز فهمي، الفقه الروماني،٢٠٠٥، ص ٣٣٠

(٣) الحسين عبد الله، القانون والمجتمع، ٢٠٠٢، ص ٧١

(٤) من بعد صدور قرار مجلس الشيوخ الترتولياني Tertulien في عهد هادريان زاد في احكام القانون بأن جعل وراثة الأبناء تؤول للأم المحزونة وهي الأم المعتبرة لثلاثة أولاد أو أربعة تكون مستحقة شرعا لميراث أبنائها إذا ماتوا سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً>

أنظر: مدونة حوستنيان>ت>عبد العزيز فهمي، الفقه الروماني، ٢٠٠٥، ص ١٧٧

وهذه وثيقة أخرى ترجع لعام ١٤٨/ ق. م [١] تؤكد على ما سبق من أن أغلب النساء سواء مصريات أو يونانيات فضلن اتباع ما نص عليه القانون المصري من حق (Mater Potestas)حيث نجد أن سيدة أرملة وأم لأحد القصر تستخدم حق الوصاية على ابنها قد خوله لها القانون المصري كما سبق وذكر في الوثيقة السابقة و الأم هنا أكدت على التمسك باستخدام هذا الحق طبقا لما ورد ببنود عقد زواجها أنها تتمتع بسلطة الوصاية على ابنها اليتيم والمطالبة بحقه من ميراث أبيه وبعض الحقوق التي تمتع بها والده أثناء خدمته في الجيش حيث نجد أن الأم ثياس (Thias) بنت ابوللونيوس (Apollonios) قدمت إلى بانكراتيس (Pankrates) رئيس الحراس في الجيش اليوناني و المسئول عن الشئون الإدارية طلب لتحديد نصيب وحصة ميراث الابن القاصر في قطعة أرض قد منحتها الدولة لوالده اثناء خدمته في الجيش[٢] كفارس وقد كان يشاركه في قطعة الأرض

---

(1) SB.XVI>12720>142 B.C ;Cf>Jane Rowlandson,Women and Society,Cambridge 1998,p.167.

(٢) قد أدخل البطالمة في مصر ارباب الأقطاعات العسكرية οι κληρουχοι في خدمات الجيش حيث أسندت اليهم التزامات و مهام عسكرية و كانت الوظيفة تورث من الأب إلى الابن وكان يمنح المجندين بالجيش مساحات من الأراضي الزراعية بحق الانتفاع بإيرادها مما تنتجه من محصول حتى تضمن استقرار الجنود في البلاد>أنظر: صفاء محمد علي، الحسين عبد الله، تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان، جامعة الازهر، ٢٠١٧، ص ١٠٤>وهذا الحق يعتبر pecule castrans كسب جندية وقد صرحت بعض المراسيم في العصر الروماني أن من لهم هذا الحق يحق لهم الإيصاء بما كسبوه أثناء الخدمة العسكرية. أنظر: مدونة جوستنيان>ت>عبد العزيز فهمي، الفقه الروماني، ٢٠٠٥، ص ١٠٦ و ما يليها؛ قارن:

Sara Elise p, The Marriage of Roman Soldiers (13 B.C – A.D 235) Law and Family in The Imperial Army,*Columbia Studies in The Classical Tradition,* Vol>XXIV, Leiden>Boston,2001,p>296>ff

هذه فارس آخر معه لذا قدمت الأم هذا الطلب لتحديد الحدود الرسمية الخاصة بنصيب أبية المتوفي في الأرض وضرورة تسجيل ذلك بشكل رسمي حتى يتثنى للابن عندما يبلغ السن القانوني (١) و يتولى منصبا في الجيش أن يحصل على حصة أبيه (٢) من الأرض. ويؤيد ذلك ما ورد في وثيقتي BGU.VI 1285; P.Petr.I 18أنه في عصر البطالمة كانت ثروة Kleros الجندي الذي يمتلك أراضي زراعية وممتلكات أخرى من الخدمة في الجيش مثل أسلحته الحربية تقسم بين أبنائه كالآتي الابن الاكبر يرث ما حصل عليه الأب من خدمته في الجيش من أسلحة مقاتلة و أراضي أما الممتلكات الأخرى التي لم يحصل عليها من الخدمة يرثها الابن الأصغر سنا والزوجة(٣)ولكن ما ورد في BGU.IV. 1185يوضح أن هذا لم يكن متبعا باستمرار و لم يكن إلزاميا.

قد وضح فيما سبق حق الأرملة التي لديها عددا من الأبناء في الوصاية على ابنائها بينما نجد أن الوضع على النقيض تماماً مع الأرملة الصغيرة التي لم تلد بعد حيث أنها لا ترث إلا بوصية كما ذكرت من قبل ولا يحق لها إلا

---

(١) حيث يظل الذكور تحت الوصاية حتى سن الرابعة عشر وهو سن البلوغ القانوني ولذا عندما يبلغ الولد يخرج من تحت سلطة الوصاية عليه و ذلك بخلاف وضع الاناث فإن البنت إذا وصلت إلى سن البلوغ لا تستطيع التخلص من فرض الوصاية عليها إنما يتغيير نوع الوصاية عليها لان ذلك كان المتعارف عليه في أغلب بلدان العالم في العصور القديمة و قد تم إيضاح ذلك في عناصر أخرى بالبحث أنظر:

Crook J>A, Law and Life of Rome, London,1967.p.112

(2) SB.XVI>12720.142B.C

(3) Hans Julius, Written and unwritten Marriage in Hellenistic and postclassical Roman Law, American philological Association Haverford,1939,p 116>

استرداد مهرها فقط وتتم هذه الاجراءات من خلال الوصي عليها ويدلل على ذلك الوثيقة[1] الاتية: –

حيث نجد أن سيدة تدعى أورليا ديوسكوريانا Αυρελια (Διουσκουριαινα) ابنة ديسكوريديس (Δεσκουοριδις) تنتمى لأسرة ثرية بالإسكندرية وهي أم لأرملة صغيرة و قد قامت باستلام ايصالات استرداد مهر ابنتها القاصر التي تدعى أوريليا ابوللوناريون (Αυρελια Απολλοναριον) نيابة عن زوجها الذي له الوصاية و الولاية عليهما وذلك بسبب غيابه لانه كان موظف في مدينة هرموبوليس والأم وأولادها الثلاث يعيشون في مدينة أوكسيرينخوس وأن الأم ديوسكوريانا قد استلمت هذه الايصالات على مسئولية الزوج ، ويبدو أن هذه الأرملة الصغيرة من أسرة ثرية جداً لان مبلغ الايصالات بحوالي عشر تالنتات وهذا المبلغ في القرن الثالث الميلادي يعتبر ثروة لكن من خلال ما ورد في الوثيقة أن الأم استردت مهر ابنتها الأرملة فقط من ورثة الزوج المتوفي بناء على ما ورد في بنود عقد الزواج ولم تستلم لابنتها أي نصيب من ميراث زوجها المتوفي لان الزوج لم يترك وصية يحدد بها حق زوجته من الميراث لذلك استلمت الأم المهر فقط.

ولكن من الجدير بالذكر هنا أن أم هذه الأرملة قد تصرفت بدون وكيل لها فقد ورد في الوثيقة أنها أم لثلاثة أبناء و قد رأينا في الحالات التي وردت

(1) P.Coll.Youtie.II.67,260 AD ;Cf>Jane.Rowlandson, Women and Society,1998,p.191

من قبل أن المرأة الولود التي كان لديها ثلاثة أو أربعة أبناء كانت ترث وتتصرف بدون وصي فمن الوارد أن هذه السيدة الثرية تصرفت من هذا المنطلق ولكن تحت أشراف زوجها والد الابنة الأرملة و أيضا طبقا لما ورد بالقانون الروماني حيث ورد في تشريعات أغسطس وقرار الإمبراطور كلاوديوس حيث منحا المرأة التي لها ثلاثة أو أربعة أبناء أن تتصرف دون وصي عليها و تكون (Sui iuris) لها سلطة مستقلة و الحق في إدارة ما يخصها ويخص **أبناءها** من أعمال أو ممتلكات و أن هذا التشريع لغرض تشجيع الأسر على إنجاب عدد أكثر من الأبناء و خاصة الذكور (١).

وهذه وثيقة أخرى تطالعنا وتوضح ما سبق من خلال ما نص عليه القانون بأنه يجب على الزوج الأرمل أو ورثته أن يردوا مهر الزوجة اليها أو إلى اسرة أبيها سواء كانت على قيد الحياة أو توفيت.

حيث ذكر هانز يوليوس (Hans Julius) في دراسة عقود الزواج المسجلة وغير المسجلة أن بردية P.Berol. 16121 (٢) وهي خاصة بعقد زواج مسجل وهذا العقد بين شخص يدعى نيورخوس اسكليبيادس (Nearchos Asclepiades) المقدوني و الطرف الثاني وهو زوسيوس (Zosios) وصي عن السيدة التي تم عقد زواجها حيث فقد اسمها بالوثيقة وقد

---

(1) P>Coll>Youtie>II.67, 260 A.D ؛Cf>J>A>Crook, Law and Life of Rome,London, 1967,p.p 114,115

(2) Hans Julius, Written and unwritten Marriage in Hellenistic and postclassical Roman in law, *APA* IX,Haverford, Pennsylvania,1939,p:p 104:16

ورد بهذا العقد ثلاثة أعمدة توضح الممتلكات التي كانت ضمن مهرها وقد ذكر هانز أن الحقوق التي منحت لهذه السيدة بنود شائعة في عقود الزواج في الفترة المبكرة لحكم البطالمة وحتى حكم الرومان وهذا العقد كان ضمن ست شهادات موثقة من الاجورانوموس وتم سرد كل محتويات المهر من أثاث أراضي و مجوهرات في الاعمدة الثلاثة و ما يهمنا هنا أنه من ضمن بنود عقد الزواج أنه يجب على الزوج رد كل هذه الممتلكات وهي مهر الزوجة إليها أو إلى أسرتها بمجرد طلاقها أو وفاتها و قد حدد ضمن بنود عقد الزواج (1) أن هذا الزوج نيورخوس (Neorchos) ملزم بذلك خلال ستين يوما من تاريخ وفاة زوجته وايضا في حالة وفاته يلزم الورثة برد هذا المهر خلال تلك الفترة و إلا يتم المسألة القانونية ليصبحوا ملزمين برده و إلا يتم مصادرة تلك الممتلكات لصالح الزوجة أو إلى ورثتها وقد ورد بخصوص فرض الإلزام على الزوج و ورثته برد مهر الزوجة خلال مدة الستين يوما في العديد من الوثائق البردية التي ترجع العصر الجمهوري أيضا.

حق الارامل في القيام بالمعاملات الاقتصادية والاجتماعية

لقد ورد في العديد من الوثائق البردية حالات مختلفة للأرامل ومدى قيامهن بالعديد من الأعمال التي كن يمارسنها من معاملات اقتصادية الى جانب بعض نماذج من العلاقات الاجتماعية التي توضح مدى رد فعل المجتمع تجاههن.

---

(1)) P.Berol>16121.L:L 9:11 See Hans,Julius,1939,P.111

حيث ورد في الوثيقة التالية [1] و هي ترجع إلى العصر اليوناني أن سيدة أرملة تدعى سينخونس(Σινχονς) من مدينة فيلادلفيا تقوم بمباشرة أحد الاعمال الزراعية حيث تقوم بنقل خلايا النحل المؤجرة من الدولة إلى أحد المروج على بعير لها ولكن أحد موظفي زينون يدعى نيكياس (Νικιας)قد أخذه منها لذلك لم تتمكن من القيام بعملها لذا قدمت التماس لوزير المالية زينون تطلب منه أن يأمر موظفيه بأن يردوا لها بعيرها حتى تستطيع أن تقوم بعملها وقد ترتب على تأخر إرسال البعير لها انه سوف يتسبب في إتلاف خلايا النحل مما يسبب خسارة للملك حيث نجدها في رسالتها تذكر زينون أن الملك سوف يتحمل معها هذه الخسارة إذا لم يرد لها البعير.

و من الواضح هنا أن هذه السيدة تصرفت في إدارة أعمالها بنفسها دون وصي أو وكيل ومما يستنتج ايضا من حال مخاطبتها لموظفي الدولة بنفسها دون الوصي أن هذا كان السائد في المجتمع في تلك الفترة لأغلب السيدات و آن الدولة لم تظهر أي اعتراض على ذلك مما حدا بهذه المرأة البسيطة من طبقة العامة أن تتحدث في التماسها مع كبار موظفي الدولة بشخصها دون وصي وإلى جانب ذلك أيضا نلاحظ أن الدولة اقحمت السيدات في الاعمال الخاصة بها وهذه السيدة تعلم مدى نفوذ الشخصية التي قدمت إليها الشكوى فاذا بها تذيل شكوتها بأنها سيدة أرملة ومن الواضح

(1) p>Mich.129,256 B.C ; Cf>Jane Rowlandson, Women and Society,1998,p.221

أن هذه الرسالة لم تكتبها سينخونس بنفسها بل كتبها لها أحد الكتبة المصريين المحترفين في كتابة الشكاوى.

بينما تطالعنا وثيقة أخرى(١) لأرملة غنية جدا تدعى أوريليا (Aurelia) تمتلك مساحة شاسعة من الأرض الزراعية و ممتلكات أخرى في مدينة أرسينوي حيث توضح أنها لا تستطيع إدارة ممتلكاتها الشاسعة بمفردها لذا كتبت التماس إلى والي مصر كلوديوس كولسيانوس (Clodius Culcianus) تطلب منه أن يساعدها ويعيين لها وصي يدير لها ممتلكاتها ونلاحظ انها حاولت استعطاف الوالي في خطابها بأن ذكرت انها امرأة و طبيعة المرأة ضعيفة إلى جانب أنها أرملة فهي أم لإثنين من الأبناء وهما في الجيش و إلى جانب ذلك عللت عدم دفع مستحقات الدولة بأن اثنين من المديرين يشرفان على ممتلكاتها لكنهما غير أمناء وقد أساءوا إلى اسمها في القرية بعدم سدادهم الضرائب المقررة سنوياً على ممتلكاتها ولم يقدموا لها ولا مرة كشف عن حسابات هذه الممتلكات وإلى جانب كل ما سبق قد سرقوا من ممتلكاتها أثنين من الثيران كانت تستخدمهما في أداء الخدمات العامة للدولة في أعمال الزراعة من حرث وري لذا تلتمس من الوالي أن يساعدها ويعيين لها وصي لحين رجوع أبناءها الغائبين.

نستنتج من هذه الوثيقة أن هذه المرأة من الأثرياء ولديها ممتلكات كثيرة و من الواضح انها تتابع وتباشر ادارة ممتلكاتها بنفسها دون وصي عليها إلا

---

(1) P.Oxy.171,col,2.L1-16

أنها لا تستطيع إدارة كل ممتلكاتها بمفردها بسبب أن مساحة الاراضي الزراعية شاسعة و ما يتبعها من اعمال اخري خاصة بالعملية الزراعية و ذلك كما أوضحت في التماسها لذا استعانت بإثنين من المديرين وليس الاوصياء مما يوضح لنا أنها كان بإمكانها متابعة وإدارة كل هذا الممتلكات دون وصي لو كان بإمكانها ما تقدمت بطلب للمسؤولين بالدولة و قد أوضحت سبب أخر لعدم قدرتها على متابعة هذه الممتلكات وهو غياب ولديها بالجيش ومعنى ذلك أنه لولا خدمتهم بالجيش لتوليا هما الوصاية عليها و إدارة هذه الممتلكات [١]و هذه الوثيقة نموذج يوضح أن السيدات الثريات كن يكلفن بأداء الخدمات الإلزامية للدولة[٢] و ربما تقديمها هذا الالتماس للدولة لطلب وصي عليها إلى جانب الاسباب الأخرى كان حجة تستخدمها أمام الدولة عند محاسبتها على تقصيرها في أداء ما عليها من واجبات تجاه الدولة لذا عللت تقصيرها بعدم اهتمام هذان المديران الغير أمناء بسداد ما عليها من واجبات للدولة [٣].

و هذه وثيقة أخرى تكمل المشهد الاجتماعي للأرامل ترجع للقرن الأول الميلادي تعرض نموذجا يوضح مدى الحرية الكاملة التي تمتعت بها إحدى الأرامل في القيام بالأعمال التجارية والمالية أثناء حياة زوجها وبعد وفاته

---

(1) P.Oxy.I>171,L.1-16; Lxxl,p:p 131:134

(٢) تكليف الدولة السيدات الثريات بأداء بعض الخدمات الإلزامية كان في منتصف القرن الثاني الميلادي>أنظر: صفاء محمد علي، الخدمات الإلزامية في مصر الرومانية من ٣٠ /ق.م الى ٢٨٤ /م، ٢٠٠٧، رسالة غير منشورة، جامعة الأزهر.

(3) P.Oxy, 171,L.1-16

حيث ورد ذلك في التماس قدمه أحد الأشخاص يدعى أبيون بن أبيون (Apion) إلى الوالي مينيسيوس إيتاليوس (Minicius Italus) وكان أبيون يشارك شخص أخر يدعى باسيون (Pasion) في تجارة النبيذ و كان لهما مستودع للنبيذ في مدينة أوكسيرينخوس وكانت دفاتر الحسابات المالية و أقفال ومفاتيح هذا المستودع كلها في يد زوجة هذا الشريك (باسيون) وتحت تصرفها ويبدو أن هذه الحرية قد منحها لها الزوج أثناء حياته وقد وضح ما سبق ذكرة من رسالة الشاكي حيث أنه قدم التماسه إلى الوالي بعد وفاة شريكه (باسيون)فجأة و أن الزوجة الأرملة كان يقع تحت سلطتها وتصرفها كل المعاملات المالية والتجارية للزوج المتوفي ورفضت التفاهم مع أبيون شريك زوجها لذا طلب أبيون من الوالي أن يرسل إلى إستراتيجوس مدينة أوكسيرينخوس يطلب منه أن يطالب هذه السيدة التي تدعى برينيكي (Berenike) بإحضار كل السجلات والدفاتر المالية الخاصة بمخزون المستودع الذي شارك أبيون فيه زوجها المتوفي ويبدو أن هذه السيدة ذات شخصية ماكرة ومخادعة لان هذا الالتماس الصادر عن أبيون لم يكن الالتماس الأول له حيث أنه سبق وتقدم بشكوى لإستراتيجوس المدينة يطلب منه أن يطالب هذه الأرملة بإحضار كل ما يخص الحسابات الخاصة بالمستودع ولكنها أخفت الدفاتر و الوثائق التي تثبت حق شراكته لزوجها ولذا

لجأ أبيون إلى تكرار تقديم الالتماسات للوالي لعله يجبر هذه الأرملة على احضار كل المستندات المالية الخاصة بشراكة الزوج المتوفي له[١].

من الواضح هنا أن هذا السيدة قد تمتعت بالحرية المطلقة وهي تحت وصاية زوجها و هو على قيد الحياة بإدارة مستودع النبيذ و ذلك على الرغم من وجود شخص آخر يشاركه فيه ومما يوضح مدى جرأتها في عدم رد حقوق هذا الشريك وحرصها على الاحتفاظ بدفاتر الحسابات أنها لم تعطي أي اهتمام لسلطات الدولة والشكاوى التي قدمها هذا الشريك للوالي فهذا ان دل إنما يدلل على أن المرأة الثرية ذات الشخصية القوية كانت تتصرف بحرية تامة حتى لو لجأت إلي هضم حقوق الآخرين مثل هذه السيدة.

بينما نجد على النقيض تماما بعض الوثائق البردية في العصر الروماني[٢] توضح مدى تردى حالة بعض الأرمل وخاصة ذات الشخصية البسيطة أو من الممكن أن يكون أكثرهن من الفقيرات حيث نلاحظ التعدي عليهن بدنيا وهضم حقوقهن حتي في العلاقات الاجتماعية العادية حتى مع اقرب المقربين اليهن في كثير من الأحيان وهذا الوثيقة تعرض نموذجا لذلك حيث اشتكت سيدة تدعى أوريليا هليودوراس ابنة بارامون (Αυρηλια Ηλιοδωρας) الى أوريليوس هرمانوبيوس (Αυρηλιος Ερμανουβιπος وهو أحد الموظفين الإداريين لمكتب الابيستراتيجوس

(1) P>Oxy>XXII 2342; Cf.Jane Rowlandson, Women and Society, 1998,p.272 ; translation of: Van Groningen,*CdE*, 32 (1952)

(2) p>Oxy 4071, 241A.D p,p 167, 168

انطونيوس اليكسندر عام ٢٤١/م في منطقة هيبتانوميا أنها تعاني من سوء المعاملة والعنف على يد أحد الأشخاص ورد جزء من اسمه في البردية ويدعى (امو- Αμμο) وقد زيلت خطابها بعبارة أرملة و أمرأه عجوز حيث أرادت أن تدلل بها على هوان وضعف حالها و من الواضح انها ليس لديها ممن يدفع عنها هذا الضرر وإلا ما لجأت لتقديم هذه الشكوى للسلطات العليا في الدولة وما يدلل على ذلك ومدي محاولة هذا السيدة العجوز الاحتماء بسلطات الدولة أنها جاءت من واحة صغيرة لتقديم هذه الشكوى بنفسها على حد تعبيرها ولكنها لم تذكر اسم هذه الواحة

وما يؤكد على تكرار الوضع السابق قد وردت وثيقة [١] أخرى لحالة مماثلة تعرض مدى ضعف الأرامل وتردي وضعهم لاجتماعي أو مدى الاستهانة بقدرهن في المجتمع المصري في العصريين اليوناني و الروماني و خاصة إن كن فقيرات و من طبقة العامة حيث ورد أن إحدى الأرامل تدعى أوريليا سايسيس (Αυρηλια θαησις) قدمت شكوى إلى أوريليوس ديوكليس (Αυρηλιος Διοκλεις) (Juridicus) قاضي مدينة هرموبوليس و قد ذكرت في شكواها أنها تسكن في بيت ويعيش معها أخ لها وزوجته وبدون أسباب هاجموها وقاموا بضربها وقطعوا ملابسها وطردوها خارج المنزل وكادوا من كثرة الضرب أن يقتلوها وقد ذيلت أيضا خطابها بانها أرملة

(1) P>Amh, CXLI , 3 50 A>D>p.172

وضعيفة وتتوسل إليه أن يرد لها حقها من اخيها وزوجته وقد كتب لها هــذه الشكوى أحد الجنود القدامى.

إن هذا الوثيقة من محتواها قد أثارت بعض التساؤلات منها أن هذا السيدة الأرملة تعيش في المنزل مع أخ لها الذي من الوضع الطبيعي و القــانوني أن يكون هو من يتولى الوصاية عليها بعد وفاة كل من الأب والزوج و بالتــالي هو ايضا من يتولى الإشراف على أي شيء تمتلكه تلك الأرملة فمن الواضح أن لها حصة في هذا المنزل الذي تسكن فيه مع أخيها وزوجته وانه يريــد أن يستولي على حصتها في هذا المنزل مما دعاه أن يتعدى عليها هو بالضــرب هو وزوجته وقاما بطردها خارج المنزل و هذا ما دعي هذه الأرملة لتقــديم الشكوى.

و هذه وثيقة [1]أيضا تعرض حالة مماثلة للوضع السابق وتبين مدى تردى حال الارامل الفقيرات في المجتمع المصري فــي العصــريين اليونــاني و الروماني و مدى التعدي عليهن و هي عبارة عن التماس مقدم مــن إحــدى الأرامل إلى الاستراتيجوس والوثيقة مفقود منها اسم صاحبة الشكوى و اســم المدينة التي تنتمي اليها [2]ولكن ما يهمنا هنا مضمون الشكوى وهــو ان هــذه الارملة تعرضت للإهانة هي و زوج ابنتهــا بوليديوســيس (Polydeuces) والمعاملة بعنف من أحد الرجال ذوي النفوذ ولكن هذه السيدة لم تذكر ما هو سبب التعدي عليهما و قد تقدمت بهذه الشكوى بشكل رسمي ضد هذا الرجــل

(1)P>Oxy>VIII, 1120.Early third Century.

(2) P>Oxy>VIII, 1120, l: l>1:5

المعتدي عليها و يدعى ايودامون (Eudamon) واستطاع هذا الرجل بنفوذة أن يوقف الإجراء المتخذ ضده نتيجة الشكوى التي قدمتها و حتى لا يبدو وكأنه متهماً وقد ذكرت في التماسها عبارة أنها أرملة وضعيفة و إلى جانب ذلك ذكرت أن أحد الأشخاص التابعين له يدعى ثيون (Thion) قد تجرأ واندفع بداخل منزلها و تهجم على خادمتها و تدعى ثيودورا (Theodora)[١] وأنه ليس له أي سلطة عليها حتى يعتدي عليها هكذا ولهذا فهي تتقدم بهذا الالتماس والشكوى [٢] حتى تحمى نفسها من اعتداء هذا الرجل عليها مجدداً من الواضح من هذه الشكوى وما سبقها من شكاوى أخري من عدة أرامل أنهن لم يعيين لهن أي وصي سواء من الاقارب أو من قبل الدولة حتي يمثلهن في الهيئات الحكومية لتقديم تلك الشكاوى أو يقوم حتى بالدفاع عنهن ضد هؤلاء المعتدين عليهن فإن هذا إن دل إنما يدلل على مدى عدم الاهتمام سواء من الأرامل انفسهن أو من قبل الدولة بتعين وصي لهن أو من يتكلم بالنيابة عنهن أمام الهيئات الحكومية كما نص القانون ربما ذلك لأنهن من متوسطي الحال أو فقيرات وبينة ذلك أنهن قدمن الشكاوى بأنفسهن للسلطات المختصة في الدولة.

و ما يدعم الاستنتاج السابق من أن الأرامل الفقيرات لم يتولى الوصاية عليهن أحد ولا من الأقارب ولا من الدولة هذه الحالة الاجتماعية تتمثل في

(1) P>Oxy>VIII, 1120, L:L 15:19
(2))(P>Oxy>VIII, 1120,p,p 210,211

الوثيقة التالية حيث تحاول احدى الأرامل رفع عبء الدولة عنها وهي [1] تدعى تاباببيس (Tapapeis) من مدينة فيلادلفيا توفي عنها زوجها أبيس (Abeis) فقامت بإرسال إخطار إلى كاتب القرية و الكاتب الملكي في متربوليس تخطرهما بوفاة زوجها ، و قد توفي عن عمر يناهز **تسع وأربعين** عام و كان اسمه ضمن قوائم الخاضعين لدفع ضريبة الرأس Λαογραφια وقد أرادت بذلك أن يتم رفع اسمه من هذه القوائم وفقاً للسجلات الضريبية في فيلادلفيا ، و ترغب في نقل اسم زوجها إلى قوائم المتوفين حتى لا يقع عليها عبئ دفع هذه الضريبة حيث أنها كانت تبلغ من العمر خمس وأربعين عاماً وكانت تدفع الضريبة عن نفسها و كان لها ابن يدعى حوروس (Horos) يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً و قد وجد اسمه مسجل مع والده ابيس (Abeis) ضمن دافعي هذه الضريبة وقد عللت طلبها أن هذا يمثل عبء كبير عليها ولذا قامت بإرسال هذا الإخطار بواسطة أحد أقاربها حيث كان من المعتاد يتم ارسال هذا الاخطار عن طريق أقرب شخص من أقارب المتوفي هنا نجد أن هذه الأرملة تولت بنفسها هذا الاجراء دون وصي حتى ترفع عنها وعن أولادها عبئ دفع هذه الضريبة للزوج المتوفي خاصة و أن الزوج قد تخلف عن دفع الضريبة المقررة عليه لمدة ثلاث أو أربع سنوات قبل وفاته ومن مضمون الوثيقة يتبين لنا أن تاباببيس أرملة غير سعيدة الحظ بسبب فقر الزوج الذي لم يترك أي تركة لها أو لأولادها القصر فكان عزائها الوحيد هو مواساة أبنائها لها مساعدتهم لها في مواجهة صعاب

(1) P>SB>XIV,11587>A.D 47

الحياة مكافأة لها على تفانيها في تربيتهم أثناء طفولتهم ،وقد زيلت هذا الاخطار بأن أقسمت باسم الامبراطور تيبيريوس كلاوديوس قيصر أغسطس جيرمانيكوس وأن كل ما ورد بهذا[١] الاخطار صحيح.

يتضح من الوثائق البردية السابقة وما ورد بها من حالات تعدي على النساء الارامل الفقيرات وعلى حقوقهن و من الملاحظ أن أغلبهن من طبقة العامة الفقيرات وكان ذلك على عكس ما ورد من حالات اخرى تم عرضها أبرزت وضع العديد من الأرامل صاحبات الممتلكات وهم من لهن نفوذ بحكم العائلة التي تنتمي اليها أو بحكم الوضع الاجتماعي للزوج المتوفي وبالتالي اكتسبت الزوجة الأرملة السلطة والنفوذ من خلال ما خول لها من عائلتها أو أثناء حياة الزوج الشيء الواضح جدا من حالات الأرامل السابقة أنهن سواء كن فقيرات أو ثريات لم يلتزمن بما ورد في القانون من ضرورة تمثيلهن في المجتمع سواء في المعاملات و الهيئات الحكومية من خلال الوصي في كل من العصريين اليوناني أو الروماني بل كن يقومن بأداء كل ما يخصهن من تقديم الشكاوي و مخاطبة كبار الموظفين بأنفسهن وهذا ما يوضح أن الوضع الحقيقي داخل المجتمع كان مخالفا لما نص عليه القانون.

---

(١) وقد وجد هذا الاخطار ضمن أوراق نيمسيون (Nemesion) جامع الضرائب بالقرية وقد وجدت نسخة أخرى من هذا الاخطار في أرشيف الكاتب الملكي رقم P>S B XIV>11586

وضع الأرمل الحوامل

ومن الحالات المثيرة للنقاش في هذا الدراسة وضع الأرملة التي توفى عنها زوجها وتركها حامل وأيضا إذا ادعت الأرملة بعد وفاة زوجها أنها حامل منه ولم يكن على علم بذلك الحمل اثناء حياته إذا فما هو نص القانون الذي شرع لذلك و أيضا دور الأعراف والتقاليد التي اتبعها الناس في مثل تلك الحالات هل يتم الاعتراف بهذا الجنين وهل يرث من أبيه المتوفي أم أنها تواجه مشاكل بعد أن تضع جنينها لإثبات نسب الطفل وحقه في ميراث ابيه.

لإيضاح الرد على ما سبق من تساؤلات قد تم تتبع ذلك من خلال الوثائق البردية ونصوص القانون المطبقة حيث تم التعرف على ما كان يجري في المجتمع المصري في تلك الحقبة وقد وضح ذلك من خلال الوثيقة التالية [1] حيث تعرض إحدى التي تمثل الوضع الحقيقي لأغلب الأرامل الحوامل وهو أن أرملة تدعى بترونيللا (Patronilla) مواطنة رومانية من مدينة أرسينوي قد حملت في جنين من زوجها هرينيوس فالينس Valens)) الذي توفي وأرادت أن تثبت حق جنينها في ميراث أبيه لذا أرسلت إلى سالفيسيوس (Calvisius) الموظف المسئول عن تعيين أوصياء تطلب منه أن يعيين وصي على طفلها بعد لادته و ذلك بسبب تشكيك أقارب الزوج في نسب هذا الجنين على الرغم من أنها اتبعت الاجراءات المتعارف عليها في المجتمع و خضعت للفحص

(1) P>Gen>II>103.147AD ;Cf>Jane Rowlandson, women and Society, 1998,p.191

الذى كانت الدولة يجريه للحوامل الأرامل في مثل حالة (بترونيللا) حيث كان يتم الاتي:-

و إلى جانب الاجراءات المتبعة نجد أن القانون الروماني نص في حالة الأرملة التي تدعي الحمل أو تضع حملها بعد وفاة الزوج عنها قد حدد عدة اجراءات قانونية يتم تنفيذها لكي يتم التأكد أن هذه الارملة فعلا قد حملت من هذا الزوج قبل وفاته وأيضا التأكد من أن هذا الجنين الذي جاءت به هو فعلا الذي وضعته في حال وقت الولادة ولذا كانت الإجراءات كالتالي:-

أولاً: التأكد من أنها بالفعل حامل وعليها أن تعلن المختصين بذلك مرتين خلال شهر من تأكدها من انها بالفعل قد حملت من زوجها و بعد ذلك ترسل إليها هيئة القابلات المختصة بفحص الحوامل خمسه من النسوة الأحرار يقمن بفحصها ولمس بطنها و يجب أن تقوم بذلك على الأقل واحدة منهن بأن تتأكد بالمشاهدة و الفحص الجسدي و ضرورة ذلك لإن أغلب النساء يرفضن ذلك الفحص بلمس البطن والبعض ممن هن عديمات الضمير قد لا تكون حامل بالفعل وتأتي يوم الولادة بطفل و تنسبه لهذا الزوج المتوفي لذا كان الإجراء التالي بعد الفحص أنه يجب على الأرملة الحامل أن تمكث في بيت واحدة من هؤلاء القابلات حتى تفي مدتها وتضع الجنين([1])

ثانيا: يتم اتخاذ إجراء يسمى في القانون الروماني (Bonorum Possessio Ventris Nomine) أي أن التركة أصبحت في حيازة جنين

(1) Digest.XXV.4.10.

الرحم حتى يتم ولادتة لذا يتم اتباع الاتي:- بناء على قرار البريتور يتم اتباع اجراءات واضحة لحماية ولادة الطفل و خوفا من تبديله بطفل اخر حيث ذكر Ulpian D.25 ١,١٠ أن الغرفة التي سوف يتم فيها الولادة يجب أن تكون بمواصفات معينة ذلك بأن لا يكون لها أكثر من باب إذا كان هناك أكثر من مدخل يوضع ثلاثة رجال أحرار بجوار الباب المعد للدخول فقط وإن كان مع المرأة مرافقين يجب الاحتراس منهم عند الدخول أو الخروج أو كلما دخلت وخرجت هذه المرأة التي ستلد إلى الغرفة أو الحمام حيث يتم فحص هؤلاء الأشخاص المتواجدين يوم الولادة قبل الدخول الى الغرفة أضف إلى ذلك ايضا ضرورة ملاحظة إضاءة الغرفة و ذلك لأن من الوارد أثناء الظلام يمكن إحلال البدائل و هو الخطر الذي نخشاه لذا يجب وضع ثلاثة مصابيح حتى يتم التأكد من أن هذا الجنين هو بالفعل الذي وضعته هذه الأرملة وقت حال ولادتها.(١)

و قد ورد أن أغلب حالات الأرامل الحوامل حرصن قبل الولادة على الذهاب إلى هيئة القابلات للفحص ولا ينتظرن مجيئهن إليهن المنزل ، و ذلك حتى يتمكن من الحصول على حق الجنين في أن يراث من أبيه المتوفي (٢) وهذا بالفعل ما تم مع (بترونيللا) صاحبة الالتماس السابق الذكر ولكن (بترونيللا) رفضت أن تمكث في بيت إحدى القابلات حتى موعد الولادة

(1) Bruce W>Frier, Thomas, A case Book and Roman Family Law,2004,Case 40>4

(2) Digest>XXV.4.10.

وأبلغت الموظف المختص أنها تم فحصها والتأكد من حملها وأنها سوف تقوم باستمرار بالذهاب لهيئة القابلات لمتابعة حملها حتى تضع جنينها في المكان الذي أعد ليوم الولادة ، وأنه بذلك لا يوجد أي شيء يسئ اليها[1] ومن هذا الاجراء الذي قامت به بترونيللا نلاحظ انها حاولت اتباع الاجراءات المحددة من قبل الدولة لحفظ حق جنينها في الإرث و اضافة الى ما سبق نجد أن القانون الروماني نص على أن المولودين أو الأحمال المستكنة ترث بمجرد التصريح من الأب المتوفي بأنهم ورثة له ؛ ولكن إن صمت ولم يصرح بذلك إذاً فهم محرومون. أما في حالة بترونيللا [2] فهي لم تذكر في الالتماس المقدم منها أن الأب المتوفي صرح في وصية له بأن هذا الجنين وريثا له. و على الرغم من نص القانون وعدم ورود أي عبارة في التماس بترونيللا بخصوص ذلك إلا أنها قامت بإتباع الاجراءات الرسمية التي حددها القانون حتى تضمن حق جنينها في الميراث وإن لم يقر بذلك الزوج قبل وفاته ومن الممكن أن نعلل ذلك بالآتي:- ربما أنها لا تعلم ما هو نص القانون أو أنها اتبعت التقليد الذي تقوم به أغلب الأرامل الحوامل دون الانتباه الى نص القانون و لو افترضنا فعلا أن الأب لم يذكر هذا الجنين في وصيته وهي على علم بانه سوف يحرم من ميراث أبيه بسبب عدم ذكره في وصية الأب ما اتبعت الاجراءات الرسمية للدولة لإثبات حق جنينها في الإرث ويمكن أن نرد ذلك

---

(1) P>Gen.II>104.A D147

(٢) جوستنيان.ت>عبد العزيز فهمي، مدونة جستنيان في الفقه الروماني، ٢٠٠٥، ص ١١٣

أيضا إلى أنه في بعض الأحيان يتبع أفراد المجتمع اجراءات اعتـــادوا علـــى فعلها في أوضاع كثيرة ولا يدرون أن هذا ما أقره القانون.

ولقد تم وضع هذا الاجراء السابق للحفاظ على حق أسرة الأب المتـــوفي وحتى لا ينسب اليه طفل غير شرعي وخشية أن تقوم إحدى الأرامل اللائـــي ليس لديهن ضمير بأن تدعي الحمل أو تأتي بطفل أثناء الولادة وتنسبه للزوج المتوفي [١].

(١) Digest>XXV.4.10.

الخاتمة

من خلال نصوص القانون و ما تم عرضه وسرد مما ورد في المصادر البردية لشرح وإيضاح أغلب عناصر البحث على حسب اختلاف وتنوع حالات وضع الارامل في المجتمع المصري في العصريين اليوناني والروماني حيث تم استنتاج الاتي :-

١- أن ما تعارف عليه في المجتمع اليوناني ونص عليه القانون في العصريين اليوناني الروماني أثناء حكمهم لمصر أن المرأة تظل تحت الوصاية الدائمة منذ صغرها سواء في بيت أبيها ثم في بيت زوجها وبعد وفاة زوجها إما أن تعود تحت وصاية والدها إن كان على قيد الحياة أو يعين لها وصي من أقرب المقربين لها أو من قبل الدولة ليرعى مصالحها و لكن من الواضح من خلال الوثائق البردية أن المرأة سواء كانت غنية أو فقيرة كانت تدير مصالحها الخاصة من أعمال وغيره بنفسها وحالات معينه إذا شعرت المرأة الثرية أنها لا تستطيع إدارة ممتلكاتها بنفسها هنا كانت تتقدم بطلب لتعيين وصي لها ولكن على الجانب الآخر نجدها عند مخاطبة سلطات الدولة العليا كانت تتقدم وبالشكاوى و الالتماسات إلى كبار موظفي الدولة بنفسها دون أن يمثلها وصي أمام الهيئات الحكومية و الادارية وقد دلل على ذلك العديد من الوثائق البريدية بذلك نستنتج أن هذا الواقع الاجتماعي كان مخالفا لما نص عليه القانون في تلك الفترة

٢ - أنه لا يمكن لأي من الرجل أو المرأة الأرامل أن يحصل على حقه في الميراث من الطرف الآخر إلا بوصية تحدد مقدار من الميراث

حسبما ذكر في الوصية ولكن الأم ذات الثلاث وأربعة أبناء أكثر حظا من غيرها حيث أنها ترث فيه دون وصية.

٣- من الواضح جداً أن النساء الأرامل إذا كن ثريات يكون لهن حظ جيد في أن يحصلن على زيجه ثانية من رجل غني أيضا ولو لم تتزوج تستطيع أن تعيش حياة كريمة في ظل ما لديها من ممتلكات وهذا على عكس الحال بالنسبة للنساء الأرامل الفقيرات فحظهن عسر بسبب الفقر الذي تركن فيه وما يزيد مأساة الحياة لو كان لديها أطفال قصر أو بالغين فهم لم يرثوا سوى تحمل أعباء المجتمع و الدولة.

٤- أما بالنسبة الأرملة التي تركها زوجها وهي قد حملت أو وضعت جنينها بعد وفاته فقد حدد القانون ضع هذا الجنين من ميراث أبيه ووضع العديد من الاجراءات للتأكد من حمل هذه المرأة التي تدعي الحمل وتريد حق طفلها في ميراث أبيه و أيضا وضع العديد من الاجراءات يجب أن تتبع في اليوم الذي تضع فيه الجنين ،

٥ - الأشياء التي تسترعي الانتباه أن الارملة الغنية التي تتمتع بشخصية قوية تستطيع الحصول على المزيد من حقوقها وحقوق أبنائها وتحصل على الحرية التامة في إدارة ممتلكاتها و ممتلكاتهم وبصفة خاصة المرأة ذات الثلاثة أبناء أو أربعة وذلك لما تعارف عليه في المجتمع وطبقا لما شرع من قوانين في العصر اليوناني و تم اكتمالها وتطورها في العصر الروماني.

قائمة مصادر ومراجع الدراسة

أولاً المصادر القانونية:

Dig =The Digetst of Justinian , Ed.T. Mommsen and P. Kruger, Corpus Juris Civilis,i[13] ,Berlin,1985.

ثانيا: المصادر الوثائقية

على المواقع الإلكترونية الآتية:

http://www.persus.tufts.dedu

http//papyri.info/browse/hgv

P. Amh = Amhrest Papyri Being an Account of the Greek Papyri in the Collection of the right Hon. Lord Amherst of Hackney, F.S.A at Didlington Hall, Norfork , ed. B.P Grenfell and A.S. Hunt. London ,1901.

P.Coll.Youtie = Collectanea Papyrologica: Texts Published in Honor of H.C. Youtie , ed. By numerous contributors under the direction of A.E. Hanson. Bonn. 1976 , II , nos.66-121.

P. Diog = Les Archives des Marcus Lucretius Diogenes et textes apparentes , ed.P.Schubert. Bonn 1990. Nos.1 , 10- 11 are Latin, the remainder Greek.

P.Enteux = Enteuxeis: Publcations de la Societe royale egyptienne de Papyrologie: Εντευξεις , by O.Gueraud. Nos 22.

P. Gen = Les Papyrus de Genève, II, ed. CI. Wehrli. Geneva 1986.Nos.82 – 117.[o.e Bibl. Pub. Univ.]

p. Mich = Michigan Papyri: (Nos 129- 130 A Papyrus Codex of the Shepherd of Hermas ,ed. C. Bonner.Ann Abor 1934 [Univ. of Mich. Studies, Humanistic Series 22] [MF 1.20]

P.Oxy =The Oxyrhynchus Papyri.Published by The Egypt Exploration Society in Graeco – Roman Memoris.London. .Vols.I , III , VIII,XXII

SB = Sammelbuch griechischer Urkunden aus Aegypten collection of documentary ,vol. VII ; VIII; XIV ; XVI ; By F. .Preisigke , 1915

ثانيا: المراجع الأجنبية

بعض المراجع من أرشيف جوستر حسب موقع كل منها علـــى المواقـــع الآتية:-

http://.Joster.org/page/info/about/policies/terms.jsp

- Brent D. Shaw, Brother – Sister Marriage in Graeco – Roman Egypt,source: man,Vol. 27.No.2 *Royal Anthropological Institute of Greek Britain and Ireland*, 1992, http://www.Jstor.org/stable/2804054

- Brent D. Shaw, Richard, Close – Kin Marriage in Roman Society, Vol.19, No 3 *Royal Anthropological Institute of Great Britain and Ireland*, (Sep. 1984). http://www.Jstor.org/stable/2802181.

- Bruce W. Frier and Thomas A.J, A casebook On Roman Family Law ,no 5 *American Philological,Association* ,Resource Series. Oxford, 2004.

- C lark. G, Roman Woman, Greece and Rome. Second series vol. 28.No 21, Cambridge,on behalf of *The Classical Association*,1981. http://www.jstor.org/stable/642866

– Crook J. A, Law and Life of Rome ,*Aspects of Greek and Roman* Life , London,1967.

- Edwards G. M, English Greek Lexicon, Cambridge, 1914.

– Goody J. And Thompson, Family and Inheritance Rule Society in Western Europe 1200 – 1800, London – New York , 1976,1978.

- Grubbs J.E, Women and the Law in the Roman Empire "Source book on Marriage Divorce and Widowhood , London and New York, 2002.

- Hans Julius W , Written and unwritten Marriage in Hellenistic and postclassical Roman in law, *American Pphilological Association,*IX ,Haverford, Pennsylvania,1939.

- Hopkins, Brother- Sister Marriage in Roman Egypt, *CSSH*.22, 1980. Jane F. Gardner, Woman in Roman Law and Society , London - Sydney , 1986

Jane F. Gardener, Family and Familia in Roman Law and Life , Oxford , 1998 p. 230.

Jane F. Gardner, Frauen in antiken Rome ,Familie ,Alltag ,Recht , Munchen, 1986

Jane Rowlandson ,Woman and Society in Greek and Roman Egypt,

Sara Elise p. The Marriage of Roman Soldiers (13 B. C – A.D 235)Law and Family in The Imperial Army ,Columbia Studies in The Classical Tradition ,Vol. XXIV, Leiden. Boston ,2001

Simpson D.P, M A ,Cassell's – Latin – English Dictionary, Hong Kong.1979.

ثانياً: المراجع العربية

- الحسين أحمد عبد الله، صفاء محمد علي، تاريخ الحضارة والنظم اليونانية والرومانية، الزهراء ، ٢٠٠٥

- الحسين أحمد عبد الله، القانون والمجتمع في مصر في عصر الرومان، دار العين، ٢٠٠٢

- الحسين أحمد وآخرون، تاريخ الاغريق والرومان، جامعة الأزهر ٢٠٠٧،

- جوستنيان.ت. عبد العزيز فهمي، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥

- سامي عبد الفتاح محمد، ملكية المرأة للأموال واستثماره في الأنشطة الزراعية خلال العصر الروماني، مجلة مركز الدراسات البردية، عين شمس ج١٧، ٢٠٠٧

- صفاء محمد علي، الحسين عبد الله ، تاريخ مصـــر فـــي عصـــري البطالمة و الرومان، الزهراء ، ٢٠١٧

- صفاء محمد علي، الخدمات الإلزامية في مصر الرومانية مـــن ٣٠/ ق.م – ٢٨٤/ م

دراسة وثائقية، رسالة غير منشورة، جامعة الأزهر، ٢٠٠٧.

- صوفي حسن أبو طالب، تطبيق القانون الروماني في مصر الرومانية، مجلة القانون والاقتصاد، ٣،٤ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩.

- صوفي حسن ابو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥.

- صوفي حسن ابو طالب ، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، نهضة مصر ،١٩٨٦.